تطور النظام القانونيّ والماليّ للموارد الوقفيّة عبر تاريخ الجزائر

-تفحص ومقترحات-

إعداد

د. عبدالقادر قداوي

أستاذ مشارك بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة

حسيبة بن بوعلي -الشلف- الجزائر

الملخص

أراد الباحث في هذا البحث تسليط الضوء على أبرز ملامح وميزات النظام القانونيّ والتمويليّ للموارد الوقفية في الجزائر، مستعرضًا أبرز مراحل تطور مالية الأوقاف في الجزائر، بالتركيز على تفحص مواردها ومجالات صرفها؛ لتقديم بعض المقترحات المناسبة للإصلاح والترقية، مبتدئًا بالحقبة العثمانية في الجزائر مرورًا بالمرحلة الاستدمارية[1] ووصولًا إلى مرحلة الاستقلال، متوقفًا عند أهم القوانين الحديثة التي كان صدورُها داعمًا قويًا لتطوير الأوقاف وترقيتها واستنهاض مواردها وغلاتها، مقدّمًا ومقترحًا بعض ما رآه الباحث ضرورياً ، مبرزًا مكانة الموارد الوقفيّة النقدية، خصوصًا بعد قانون ١٠/٩١، وبعد القرار الوزاريّ المشترك الذي أسفر عن إنشاء صندوق مركزيٍّ لتجميع عوائدَ الأملاك الوقفية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الوقف في الجزائر، الموارد الوقفية، قانون الأوقاف، تطور الأملاك الوقفية.

(١) «استعمل الباحث هذا المصطلح وكذلك مشتقاته في مواضع من البحث حَيدَةً منه عن المصطلح الشائع: (الاستعمارية، والاستعمار، والمستعمر، واستعمر ... إلخ)، وقد رأتْ هيئة تحرير المجلّة إبقاء المصطلح الذي ارتآه الباحث احترامًا لميله إليه، والاكتفاء بهذا التوضيح. (هيئة تحرير مجلة وقف).

مُقَدَّمَة

لما كانت الأوقاف من أهم سُبل الخيرات وطرائق التّبرع وروافد الإحسان ومنابع التكافل، ولما كانت تُطلب لغلاتها وتُراد لمواردها وتُقصد لعوائدها المرجوة للمحتاجين وللنفع المجتمعي، كسدِّ الحاجات وتلبية الضرورات وفق ما عُرف عنها من استدامة أصلها وجزيل أجرها وعظيم أثرها، كان من الأجدر العناية بهذه الموارد بحفظ أصولها وحسن استثمارها والعناية بتوزيعها بأمانةٍ وغائيةٍ واستحقاق، فضلًا عن تقنين وتشريع ما يصبّ في مصلحتها ويخدم مصالحها وشؤونها ومصالح الموقوف عليهم.

ذلك، وعرفت الجزائرُ الأوقافَ كغيرها من البلدان الإسلامية بعد دخول الإسلام إلى أراضيها ورسوخ عقيدة التوحيد في قلوب أهاليها، حتى صار فعل الخير ديدنهم الدّائم وشغلهم الشاغل، وبلغت الأوقاف ذروتها العطائية في الجزائر في أثناء الحقبة العثمانية حين استتباب الأمن واستقرار المعاملات، ففاض الخير على الأثرياء الجزائريين فجادوا به على إخوانهم داخل الوطن وخارجه ممن عُلم احتياجهم وثبتت حاجتهم.

غير أن هذا العمل الخيري وبدخول المستدمر الفِرنسي سرعان ما زال ولم يعد له أثر ولا ثمر، ولم تقم له قائمة في أثناء وجوده، أمّا بعد خروجه مذمومًا مدحورًا فقد استعاد القطاع الوقفي ونشاطاته التبرعية الخيرية البريق، وارتقت إلى طموحات الفقراء والمحتاجين بصفة شعبية ورسمية إلى حدّ كبير، ويتأكّد هذا خاصة بعد قانون الأوقاف ١٠/٩١ الذي حوى في طياته سبعة فصول ضمّت خمسين مادة قانونية، كلها مرادة مقصودة

لحماية الأوقاف والنهوض بها واستزادتها وتطويرها، وفق ما سنبيّنه لاحقا بحول الله وعونه.

التساؤل الرئيس والأسئلة الفرعية:

من خلال المقدمة التي سبقت، يتشكّل عندنا سؤال رئيس هو قطب رحى هذا البحث ومركزه ومداره، حول:

كيف تطوّر النظام القانوني للموارد الوقفية في الجزائر، وما أثر ذلك على استقطاب هذه الموارد واستخداماتِها من الحقبة العثمانية إلى سنة[1] ٢٠١٨؟

ويتفرع عن هذا السؤال، أسئلة هي أركانه ومحاوره التي يبنى عليهما، هي على النحو التالي:

- كيف كان حال الموارد الوقفية في الجزائر، وما أهم مؤسساتها وقوانينها حتى قانون الأوقاف ٩١/١٠؟
- اعتمادًا على تاريخ الجزائر وتقسيمه لمراحل مستبينة، كيف تمكن دراسة وتحليل أهم ما له صلة بالموارد الوقفية آنذاك؟
- ما الذي أتى به قانون الأوقاف ٩١/١٠، وما أثره على استقطاب واستحقاق الموارد الوقفية في الجزائر؟
- ما أهم الصيغ والأساليب التي تتخذها وزارة الأوقاف في الجزائر سببًا[2] لتمويل الموارد الوقفية، وتفعيل أثرها التنموي؟

(١) حُدّدت مرحلة الدراسة من الأعلى بسنة ٢٠١٨م، ذلك أنّه صدر فيها آخر مرسوم، ونقصد به المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣ الخاص بكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كما سترى ذلك في موضعه المناسب.

(٢) السبب هو ما يتوصل به إلى غيره.

أهداف البحث:

يهدف الباحث وهو يصنع بحثه هذا، إلى جملة من الأهداف:

- لمّ وتجميع القوانين والتشريعات الجزائرية ذات الصّلة بالأوقاف عامة والموارد الوقفية على وجه الخصوص.
- قراءة ما جُمِعَ وتحليلُه، وتقديم ما يصلح ويناسب على ضوء معرفتنا واطلاعنا بتجارب غيرنا.
- معرفة قيم الموارد الوقفية (المدخلات) واستخداماتها التوزيعية (المخرجات والمستحقات) ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.
- التفتيش عن أساليب وعقود التمويل المقترحة للموارد الوقفية في التشريعات والقوانين الوقفية الجزائرية، ومعرفة مدى كفايتها وصلاحها لما وضعت له، بعد مناقشة ذلك وتقديم ما يرى مناسبًا.
- بحكم أنّ أغلب الأصول والممتلكات الوقفية في الجزائر هي أراضٍ، سنعمد إلى كشف صيغ وأساليب تمويلها، بمعرفة ما هو كائنٌ وما يجب له أن يكون، مقدمًا ما يُصلِح ويعين على التطبيق.

منهجية البحث:

جرت العادة أن تُتَناول بحوث شأنها بسط النصوص والتشريعات للفحص والقراءة والدراسة المعمّقة، أن تعالج وتدرس من خلال منهجين:

منهج استنباطي يعينه في ذلك أداتا الوصف والتحليل، ذلك أن الوصف إنّما محلّه عند تقديم النصوص والتعاريف وذكر ما يناسب التنظير والتمهيد، وأمّا التحليل فاستعنّا به لما له من أهمية بالغة في دعم التبسيط ومساندة النقد والاقتراح البناء الهادف الغائي.

كمـا وُظِّـف في هذا البحث المنهـج التاريخي، وما ذلـك إلا لضرورة تتبع القوانين والتشـريعات عبر تاريخ الجزائر، وتفحّص ما جادت به مضامينها، وقدا امتدّت دراستنا في هذا البحث من حقبة التواجد العثماني في الجزائر إلـى غايـة سـنة ٢٠١٨م، بكونها آخـر وعاء زمنـي حوى مرسـومًا له صلة بباب بحثنا هذا، مقسّـمًا إياه أربع مراحـل زمنية: حقبة العثمانيين، وحقبة الاسـتدمار، وحقبة الاستقلال إلى غاية سنة ١٩٩١م، وآخر حقبة كانت بعد سنة ١٩٩١م، وهي أكثرها ثراءً واحتواءً من حيث القوانين والأساليب والصيّغ الخاصة بتمويل الموارد الوقفية.

حدود الدّراسة:

لهذه الدراسة، ثلاثة حدود:

- الحدود المكانية: تركز هذه الدراسة على دولة الجزائر.
- الحدود الزمنية: من حقبة التواجد العثماني إلى سنة 2018م.
- الحـدود الموضوعية: هـي حدود العمل من حيث موضوعـه ومادته البحثية واهتماماتـه ومجالات دراسـته، وهـي في هذا قوانين وتشـريعات الأوقاف الخاصّة بالموارد الوقفية، وما يرتبط بها من مالية بشقيها الإيرادي الدخلي والإنفاقي الاستحقاقي، وكذا من صيغ وأساليب الجمع والاستثمار والتقليب.

أهمية البحث:

لعلّ من أبرز ما يُكسب هذه الدراسة العناصر التالية:

- جمع وحصر وإبراز تطوّر القوانين والتشـريعات ذات الصلة بالموارد الوقفية في الجزائر.
- دراسة التغيّر الذي طال النظام المالي للأوقاف في الجزائر، وما ترتب عنه في

الواقع.

- جمع بعض الأمور المهمّة في جداول وأشكال، وتبسيطها ما أمكن، وترتيبها ترتيبًا ملخصًا مُعينًا مسهلًا.
- الجمع بين التطور في القوانين وأثرها المالي على موارد الأوقاف، وتقديم تحليلات واستنتاجات ومقترحات حيال ذلك ما أمكن.
- الاطلاع على الصيّغ التمويلية والأساليب الاستثمارية للموارد الوقفية في الجزائر، كما وردت في التشريعات، عبر مختلف الفترات التاريخية، وتقديم ملاحظات ومقترحات إزاء ما ورد فيها.

الدراسات السابقة:

بعد مسح مراجعي للأدبيات التي تتناسب وموضوع بحثنا، وقفنا على ما يلي:

- دراسة «استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجًا)»، وهو مقال للباحث بديار ماهر، منشور في مجلة صوت القانون في عددها الأول من مجلدها السابع (ماي 2020)، وقد حاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن أن يسهم عقد المقايضة في تنمية الأملاك الوقفية؟

جاءت الدراسة في مبحثين، فبعد أن أتى على ذكر حدود التصرف في أصل الملك الوقفي، ذكر آثار عقد المقايضة على تنمية الأملاك الوقفية، وختامًا قدّم بعض التوصيات أهمها: أنه لا بد من تطوير المنظومة التشريعية للوقف بصفة عامة حتى تسهم في تنمية واستغلال أمثل للأملاك الوقفية، كما أوصى بوجوب أن يعتد بالاستبدال لا بالنوع فقط وإنما بالقيمة والمردود المالي والاقتصادي النفعي على الوقف، مع مراعاة مقاصد الشريعة

الإسلامية في ذلك كله.

اختصت هذه الدراسة عن دراستنا بتركيزها على عقد المقايضة باعتباره عقدًا في القانون الجزائري، شرِّع لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، بينما اختصت دراستنا عنها بعنايتها بجميع الصيّغ والأساليب عبر تاريخ الجزائر، محاولة إعطاء صورة عن مدى تأثيرها على الموارد الوقفية وأدوات استغلالها.

- دراسة جيلالي دلالي: "تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده"، أطروحة دكتوراه مناقشة بجامعة الجزائر1، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، الجزائر، (2015-2014م)، سعى صاحبها إلى أن يجيب عن جملة من الأسئلة أهمها: ما السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده بالنظر إلى واقع القطاع والإطار القانوني الذي يحكمه؟ وهل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي خاصة في ظل منظومة بنكية لا تثق في هذا القطاع ولا تشجّع على الاستثمار فيه؟ وكيف يمكن استثمار أموال الوقف دون تعريضها للمخاطر؟ وما أفضل وسائل الاستثمار المتاحة لأموال وأصول الأوقاف؟ وهل هناك حاجة إلى استحداث أنظمة جديدة تتيح مزيدًا من الفاعلية في استثمار هذه الأموال؟

ذلك، ولقد توصّل الباحث إلى أنّ: أن الأوقاف الجزائرية بشكلها التقليدي- الثابت والمنقول- لا يمكن أن تضطلع بإسهام بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، كما أنها تعاني من عدم الالتزام بشروط الواقفين، مع ما توصل إليه من أنّ التجربة الجزائرية

في إدارة القطـاع الوقفي وبالنظر إلى بعض التجارب الاقليمية تتسـم بقدر كبير من التأخر، نتيجة عدم كفاءة الأسـاليب المعتمدة في التسـيير والإدارة، ومحدودية الرؤية الإسـتراتيجية وعدم وضوحهـا، كما خلص إلى أنّ تطوير قطـاع الأوقاف في الجزائر وتنمية مـوارده وتفعيل وظيفته الاقتصادية لابد أن يمـرّ عبر إعطائه قدرًا من الاسـتقلالية عن القطاع العام، وتخليصه من رواسـب البيروقراطية الإدارية، والاسـتفادة من النظـم الحديثة في الإدارة والتسيير والمحاسبة والرقابة والاستثمار.

تتشـابه دراسـتنا مع هذه الدراسـة من حيث اعتناؤها بتطور الأوقاف في الجزائر، مع التطرق لتطوّر وسـبل تطوير صيغ وأسـاليب استثمار الممتلكات الوقفيـة فيها، وفي الجانـب الآخر تختلف عنها باعتنائها بالمـوارد الوقفية لا بالأوقـاف عامة، وبذكر ودراسـة القوانين الحديثة التـي لم ترد في الأطروحة بسبب إقرارها بعد مناقشتها، وأخص بالذكر قانوني سنة ٢٠١٤م وسنة ٢٠١٨م.

- دراسة الباحث إسماعيل عباد الموسومة بـ«النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري»، وهي مذكرة ماستر في القانون الإداري، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسـية بجامعة بسكرة سنة (٢٠١٣-٢٠١٤م)، وقد دارت إشكالية البحث حول تساؤل رئيس مفاده: ما النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري؟

وقـد ذكر صاحبه أنه أسّسـها على فصلين: خـصّ الفصل التمهيدي منه بمعرفة ماهية الوقف وتطوره في التشـريع الجزائري، في حين جعل الفصل الثاني مركزًا على إدارة الاملاك الوقفية ومنازعاتها.

وقـد توصّـل الباحث إلى أن هنـاك جملة من الآليـات التمويلية والعقود

والأساليب الاستثمارية، غير أنّها لم تعط نتائج إيجابية، لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع، بسبب عدم توفّر منظومة مالية وبنكية تشجّع على الاستثمار والتمويل في مجال الأوقاف، كما خلص أنّه بات من واجب الدولة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، لإمكان تخفيف بعض الأعباء عن ميزانيتها المالية.

والحقُّ أنّ دراستنا تتفق معها من حيث تناولُها لتطور تشريع الأوقاف في الجزائر واستخلاص أهم الصيغ والأساليب الاستثمارية من القوانين والتشريعات، في حين أنّها تتميّز عنها بعدم التطرق لذكر المنازعات الوقفية واختصاصها بالجانب المالي فحسب، مركزة على التحليل والنقد وطرح البدائل وتقديم المقترحات الصالحة المناسبة.

- دراسة فنطازي خير الدين عنوانها: "نظام الوقف في التشريع الجزائري"، وهي رسالة ماجستير في القانون العقاري نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة سنة (2007-2006م)، ولعل من أبرز ما توصل إليه الباحث هو أن المشرع الجزائري سنَّ تشريعًا خاصًا بالأوقاف أثمر بظهور القانون ٩١/١٠، كما أنه يعترف بالوقف الخاص والعام (أي الذري والخيري) لكن عنايته أكثر بالعام، كما خلص أن الظروف باتت ملحّة للغاية على المشرع الجزائري لمعالجة مشكلة ضعف الكفاءة في الأداء، والمتجلية بشكل واضح في تدني عوائد استثمار الأملاك الوقفية، كما توصّل أيضًا أنّ المشرع الجزائري أخذ بفكر اقتصادي حديث، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة كالقرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة، وسنِّ نمط جديد من العقود كاستثمار الأوقاف واستغلالها بموجب عقد:

المزارعة والمساقاة والمرصد والمقاولة وغير ذلك.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة من حيث العناية بالتناول القانوني المتعلق بالأوقاف في الجزائر عبر مراحل متدرجة، وكذا صيغ جمعها وأساليب استثمارها، وتفترق عنها من حيث عناية دراستنا بالموارد الوقفية على وجه الخصوص، وإبرازها لأثر القوانين عليها، بعد أن حاولنا معرفة قيّمها ومجالات صرفها وأساليب جمعها وصيّغ استثمارها وتقديم مقترحات وتعليقات ما أمكن.

خطة البحث:

وللوقوف على حالة الموارد الوقفية عبر مراحل تاريخ الجزائر، بداية من عهد العثمانيين إلى غاية وقتنا الحالي مرورًا بمرحلة الاستدمار الفِرنسي فالاستقلال، وبالتركيز على غلات وعوائد هذه الموارد، وقوفًا عند أبرز القوانين الدّاعمة والتّشريعات المساندة للأوقاف حماية لها وتطويرًا واستزادة، نستعرض هذا البحث ونستقرأ ونحلّل مضامينها وندقق في جزئياتها وتفاصيلها عبر **مبحثين اثنين هما:**

المبحث الأول: نظرة تاريخية عن الموارد الوقفية (غلّة الحبوس) في الجزائر حتى سنة ١٩٩١م.

المبحث الثاني: أنواع وأوضاع الموارد الوقفية النقدية في الجزائر بعد قانون الأوقاف ٩١/١٠.

المبحث الأول

نظرة تاريخية عن الموارد الوقفية (غلة الحبوس) في الجزائر حتى سنة ١٩٩١م

عُني هذا المبحث للدّراسة التاريخية للموارد الوقفية في الجزائر بداية من الوجود العثماني، بما يبيّن مؤسساتها ومصادرها والجهات المستفيدة منها بصفتهم موقوفًا عليهم، مع النّظر بعناية في الحصيلة الوقفية المذكورة في مختلف المصادر والمراجع خصوصًا التاريخية منها قدر ما أمكننا ذلك.

المطلب الأول: المؤسسات الوقفية في الجزائر ومواردها ومستحقيها زمن العثمانين:

عُرفت الأوقافُ في الجزائر مؤسسة اجتماعية دينية عريقة في المرحلة الإسلامية، وكانت ظاهرة الوقف قائمة قبل مجيء الأتراك، وقد عُدَّتْ ظاهرة اجتماعية مرتبطة بصلة الجزائريين تجاه دينهم، والشاهد على ذلك تلكم الوثيقة التي سجلت وقفية مدرسة ومسجد الشيخ "سيدي أبي مَدين" بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام ٩٠٦ هـ/١٥٠٠م حيث توزع فيها أوقاف "أبي مدين" بشيء من التفصيل، كما وجدنا أيضًا أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، وظهرت أقدم وثيقة وقفية تابعة له عائدة إلى عام ٩٤٧هـ/١٥٤٠م[1].

ومع مرور الوقت كثرت الأوقاف وانتشرت، خصوصًا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من

(١) فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد ٢٠، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٣.

الممتلـكات داخل المدن وخارجها، وعلى تقدير بعض المؤرخين كانت نسـبتها ثلثـي الأملاك الحضرية والريفية[1]. وربت وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشـكل نسـبة ضخمة واسـعة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن ١٨م، حتى أنّه في سـنة ١٧٥٠م تضاعفت عقود الأوقاف اثنتي عشـرة مرة مقارنة بسنة ١٦٠٠م[2]﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[سورة الجمعة: ٤].

وفي الشّـأن ذاته وعند زيارتـه الجزائر عام ١٨٨٢م نصّ كارل ماركس في مذكراته أن «المؤسسـة الوقفية في الجزائـر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار مـن الأراضـي الزراعية»،[3] والمؤكـد أنّ هذا المقدار مـن الهكتارات كان قد تناقص كثيرًا بعد دخول المستدمر، كما سيتّضح لك لاحقًا حينما تقف على أعماله وتدابيره الفاسدة المفسدة المشينة.

وتنوعت مصادر الأوقاف في الجزائر زمن العثمانيين لتشمل الأملاك العقارية والأراضـي الزراعيـة والدكاكين والفنـادق، وأفران الخبز والعيون والسـواقي والحنايـا والصهاريـج وأفـران معالجة الجيـر، والضيّاع والمزارع والبسـاتين والحدائق وغيرها، وهذا ما يؤيد أنّ الأوقاف في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر قـد بلغت أوُجّها وقوّتها من حيث الممتلكات ومواردها وكذا عوائدها وغلاتها.

أما بخصوص مجالات صرف موارد الأوقاف، فقد تعدّدت كذلك ؛ لتمسّ

(١) محمـود أحمـد مهدي: نظـام الوقف في التطبيق المعاصـر: نماذج مختارة من تجـارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣م، ص٣٢.

(٢) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسـلامية، أنظر الرابط: www.kantakji.com_شـوهد يوم: ٢٠١٧/١٢/٠٣، ص٤.

(٣) هشـام بـن عـزة: إحياء نظام الوقف في الجزائـر، مجلة البحوث الاقتصادية والماليـة، العدد ٣، جامعة أم البواقي، جوان ٢٠١٥، ص١٢٦.

جملة من المجالات وفق ما حدّدها الواقفون واشترطوه، ليُنفق من ريعها على مستحقيها، وكان من أهمهم: طلبة العلم والعلماء، والفقراء والمحتاجين، والمستضعفين ورعاية شؤونهم، والقصّر والعجزة ورعايتهم وتوفير مصادر رزق لهم، والعائلات الجزائرية ورعايتها وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة، والمرافق العامة وصيانتها وتعاهدها بالرعاية، والثكنات والتحصينات المختلفة إنشاءً وترميمًا،[1] كل هذه المجالات وكل أولئك المستفيدين كان حالهم إمّا أن ينفق عليهم من هذه العوائد والغلات وإما أن ينتفعوا بها سكنًا وعملًا كما هو الشأن في الدور والعقار.

ولقد كان من بين أبرز مصادر الأوقاف في هذه الحقبة النقودُ السائلة المحبّسة، كما ورد في تحبيس المغاربة على الحرمين الشريفين، ومن ذلك أنّ السلطان محمد بن عبدالله (ت: ١٢٠٤هـ) حبّس مبلغ ٢٠٠٠ دينار ذهبي من مستفاد مرسى تطوان يصرف على كل من له وظيفة بالمسجد النبوي أو بيت الله الحرام، من أعوان وأئمة ومدرسين ومؤذنين وفراشين ووقادين وغيرهم من ذوي الوظائف كل على قدر مرتبته، وأوّل من يعطى الطلبة الذين يقرؤون المصحف. كما حبّس مبلغًا آخر قدره ٦٠٠٠ ريال فضة لأهل الحرمين من مستفاد بعض الثغور يصرف منه على القيّمين على المسجد النبوي وعلى القيّمين على مسجد قباء ومدرسته، وعلى أبناء بيت الأنصار وعلى الفقراء والمساكين، ويدفع من ذلك المبلغ ١٠٠ ألف ريال للشيخ الذي يتولى الإشراف على توزيع الحبس، وتستمر له ولعقبه من بعده إذا اتبعوا منهجه. وأمّا مكة المكرّمة فقد حبّس لها ١٠٠٠ دينار من مستفاد مرسى تطوان يصرف منها مبلغ قدره ٩٠٠ دينار على الحرم

(١) فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص(٤-٣) (بتصرف).

الشريف من أئمة ومؤذنين ومدرسين وفراشين ووقادين وغيرهم[1].

ومع هذه الأصول النقدية الموقوفة لم يذكر مجال استثمارها ولا صيّغ ذلك وطرائقه، فهل يفهم من ذلك أنه تبرعات فحسب، وفي هذا المقام ما يُلفت الانتباه ويثير السؤال هو تسميتهم هذه النقود التي تصرف أصولها بعينها حُبُسًا أو أوقافًا ـــ كما هو الظاهر ـــ فأنى يكون ذلك؟ أقول : إنّه لمن الخطأ تسميتها «وقفًا» ما لم تتحقق فيها صفة تحبيس الأصل ؛ لأنّ «الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة»، ولو كانت هذه النقود في هذا الموضع في سبيل الله تعالى، ومسوّغ ذلك حسب ما يبدو والله أعلم أن تسميتها بالحبس ما هو إلا لإضفاء طابع القداسة والحرمة والحماية على هذه الأصول ؛ لئلا يطمع فيها طامعٌ أو يتعدى عليها متعدٍ أو تُمس بسوء أو تنفق أو يصرف منها على غير ما أراده صاحبها، والحق أنّه كان من الأجدر تسميتها صدقات أو تبرعات، والتّشديد على الأمانة وتسمية الأمور بمسمياتها أوضح وأعدل، إلا أن تكون حقًا أصولًا نقديّة محبّسة تقلّب وتثمّر ويُنفق من عوائدها كما هو الشأن، وأغفلت كتب التاريخ ذكرها وذهل عنها المؤلفون وغابت عن المؤرخين لسبب من الأسباب.

ولقد قدّر مجموع أملاك المؤسسات الخيرية والدينية في مدينة الجزائر بحوالي ٢٧٥٦ وقفًا عند استيلاء الفرنسيين عليها سنة ١٨٣٠م، متصدّرة مؤسسة الحرمين الشريفين ثلاثة أرباع هذه الأملاك بعدد ١٤١٤ ملكًا وقفيًا، قدّرها بعد الاحتلال جونتي دوبوسي GENTY DE BUSSY بـ ١٣٧٣ ملكًا وقفيًا، وكان الجامع الأعظم من بين المؤسسات المهمة التي كانت لها

(١) حسن الوراكلي: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ص٧٣.

أوقاف معتبرة أيضًا بلغ عددها حسب جونسون ٢٩٢ وقفًا، في حين حُدّد عددها بـ ٤٩٢ وقفًا وفق ما ذكره عبدالجليل التميمي، وبعدها تأتي مؤسسة الأضرحة والزوايا بمجموع ٣٠٥ ملكية وقفية[١]. وانتشرت قبيل الاستدمار الفرنسي مؤسسات وقفية أنشئت لعدّة أغراض، فأقبل عليها الجزائريون وغيرهم من عثمانيين وكراغلة وأوقفوا لها أموالا وعقارات وأعانوها بما يملكون، بما يخدم غرض المؤسسة وهدفها وجهة صرفها لغلات أوقافها، وهي ثمان مؤسسات نلخص أهم مواردها وجهات صرفها فيما يلي[٢]:

(١) ياسين بودريعة: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ص٢١٢.

(٢) من إعداد الباحث ارتكازًا على:

- جيلالي دلالي: تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر١، الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر، (٢٠١٤-٢٠١٥)، ص(٦٥-٦٨).
- صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، باتنة، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، ص(٤٤-٤٩).
- فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص(٤-٦).
- فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص(٤-٧).
- فنطازي خير الدين: عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، عمان الأردن، ص(١٣٣-١٣٨).
- فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، ص(٨٣-٨٦).
- قميتي عفاف وبوفاتح فريحة: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد الثالث، أكتوبر٢٠١٦ ، مركز البحث في العلوم الإسلاميّة والحضارة بالأغواط، الجزائر، ص(٢٢٦-٢٢٧).
- محمد الحاكم بن عون: الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي، ورقة بحثية مقدّمة في الملتقى العلمي الخامس "الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل"، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧، الخرطوم-السودان، ص(٥-٦).

ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٨٤.

١. مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: هي أقدم المؤسسات الوقفية لكونها تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وعن حجم أوقافها وهي كبيرةٌ جدًا (مما يجعلها في الطليعة والصدارة) بحوالي ثلاثة أرباع كل أوقاف في الجزائر حينئذ.

وقد أنشأت بغية تمكين الجزائريين من وقف ممتلكاتهم داخل مدينة الجزائر العاصمة وخارجها لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارّين بها، ثم فقراء مكة والمدينة، وكانت مواردها تقدّر بـ١٤١٩ ملكًا، منها ٧٠ ضيعة، ١٦٦ بستانًا، ٦ مطاحن، ٨٨ حديقة، وفي سنة ١٨٣٠ بلغت حصيلتها وموارد صندوقها الصافية بعد طرح النفقات: ٧,١٧٠,٣٠٥ فرنك، أي ما يعادل ١,٣٢٦,٥٩٢ دولار بسعر اليوم، وفق ما جاء في موقع[1] coinmill.

٢. مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: عرف هذا المسجد نشاطًا قضائيًا ودينيًا وتعليميًا واجتماعيًا وسياسيًا مهمًا جدًا في العهد العثماني، حتّى أنه شمل أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسُهم، ولوفرة مردودها احتلت المنزلة الثانية بعد أوقاف الحرمين، حيث ناهزت ٥٥٠ وقفًا، وكانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضَيعات وسواها، منها ١٢٥ منزلا، و ٣٩ حانوتًا (دكانًا)، و٣ أفران، و ١٩ بستانًا، و ١٠٧ إيرادًا، وقد قدرت مداخيلها النقدية السنوية حوالي ١٢٠٠٠ فرنك سنة ١٨٣٧، فضلًا عن الموقوفة للاستعمال المباشر.

(١) موقع محوّل العملات: https://ar.coinmill.com/ يوم ٢٠٢١/٠١/٢٩، علمًا بأنّ سعر الصرف المعتمد في التحويل هو: ١٠٠ فرنك فرنسي= ١,٨٥ دولارا أمريكيا، وقس عليه واحسب به كل المبالغ الواردة فيما يلحق أيضًا.

٣. مؤسسة أوقاف سبل الخيرات (الحنفية): يقصد بسبل الخيرات جميع الطرق العامة للخير، أسسها شعبان خوجة سنة ٩٩٩هـ/١٥٩٠م، وخصّصت للمشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت تهدف إلى إدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية.

وكان عدد أصول الأملاك الموقوفة ٩٢ حانوتًا تستغلّ عن طريق الكراء. ولقد بلغت غلتها السنوية الإجمالية تقديرًا بنحو ٤٤٥٥ ريالا، وأربعة مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية ١٥٦ ريالا، وحمامين غلتهما السنوية ١٦٥ ريالًا. وحسب التقرير الذي قدّمه **Aubignose** إلى **Debourmnt** أشار إلى أن الدخل السنوي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات بلغ ١٥٠,٠٠٠ فرنك فرنسي.

٤. أوقاف مؤسسة بيت المال: مما كان يوقف عليه في الحقبة العثمانية بيت مال المسلمين، وقد كان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سامٍ يعرف بـ "بيت المالجي" يساعده قاضي يلقب بالوكيل.

وخُصِّصت هذه المؤسسة لإعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، كما كانت تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، ولقد كانت ملزَمة بتقديم إسهام شهريّ لخزينة الدولة يعادل ١٠٠ بوجو (٧٠٠ فرنك)، وكذلك نفقات دفن الفقراء واستيفاء أجور القاضي والموثقين والعلماء الملحقين ببيت المال، وورد في سجلات البايلك أنّ مصادر مواردها من الأملاك والتركات الشاغرة، وكذا الصدقات والغنائم.

٥. مؤسسة أوقاف الأندلسيين: أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدًا جامعًا لهم في سنة ١٠٣٣ هـ وخصصوا له أوقافًا عدّة، فقامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وأسهموا في الحرب ضد الإسبان.

وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس Devoulx إلى سنة ٩٨٠هـ/١٥٧٢م، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى «وكيل الأندلس»، وقد خصصت لشؤون العبادة بالمسجد ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وفاقت مواردها (٤٠) ملكية مستغلة، مع تخصيص ما يساوي (٦١) مردودًا سنويًا، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي ٤٠٨,٠٧٢ فرنك في سنة ١٨٣٧م ثم تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة ١٨٤١م.

٦. أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم.

ومثاله ما أسّسه الدّاي محمد بن بقطاش سنة ١٧٠٩م زاوية سميت زاوية الأشراف، وبقيت ١٢٣ سنة إلى أن بيعت بعد خيانة وكيل الأشراف "الأشرف خان" سنة ١٨٣٠م لأحد الأوروبيين، كما ورد أنّ أوقاف الشرفاء تضاءلت خلال السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي وتدنّت مداخيلها حتى جاء أنّها بيعت لأحد الأوروبيين سنة ١٨٣٢م، ولها وكيل خاص بها يشرف عليها يعرف باسم "نقيب الأشراف".

وقد حبّست لتسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية،

وكانــت فوائضها تعود إلى فقراء الأشــراف وأوقاف بيت المال، وكذا الانفاق على الأضرحة والأولياء والمرابطين. فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك، فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات، تلك التي ترجع إلى الشيخ العلامة عبدالرحمن الثعالبي والتي بلغت أحباسها ٧٢ عقارًا، وقُدّرت مداخيلها بحوالي ٦,٠٠٠ فرنك فرنسي عام ١٩٣٧م.

٧. أوقاف المرافق العامة (الطرق والعيون والسواقي): كانت نشأتها بدوافع دينية وبخاصة الرغبة في الثواب الجزيل والصدقة الجارية بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وكان يقوم عليها وكلاء وشُوَاش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي، ولم نتمكن من رصد مواردها ولا حجم غلتها وإيراداتها.

٨. مؤسسة الأوجاق (أوقاف الجند والثكنات): يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقَّوا في رتبهم العسكرية، إذ ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهميــة الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف. وقد صادرت الدولة أوقاف الطريقة البكتاشية بعد إلغاء الإنكشارية لارتباطها بها، كما استولى كثير من الأمراء على تلك الأوقاف.

ولقد حُبّست لينفق من مداخيلها وريوعها على الثكنات وصيانتها وإنشاء الجديد منها، والعناية بأسوار المدن كما في قسنطينة. وكانت مداخيل الأوقاف تصــرف علــى الهدايا التي يقدّمها وكيل الوقف لجنــود الغرف الوقفية (لأنّ الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشــا)، كما تصرف مداخيلها على العســكر المقيمين في غرف الثكنات التي كانت تأوي ما بين ٢٠٠ و٣٠٠ رجل للغــرف الصغيرة، وما بين ٤٠٠ و٦٠٠ للغرف الكبيرة، وأما مصادرها وحجم غلاتها وإيراداتها فلم نصل إليها حسب ما توافر لدينا من مصادر ومراجع.

ذلــك، وقد بلغت الأوقاف ذروتها في أواخر حكم العثمانيين في الجزائر بما يمثل العصر الذهبي للأوقاف حينئذٍ، ومع هذا الوضع وبعد استيلاء الاحتلال الفِرنســي على الجزائر وخيراتها، ورغم الانتهاك الصريح للبند الخامس من معاهــدة تســليم الجزائر الموقّعة بتاريخ ٤ جويليــة ١٨٣٠م، إذ قد كان للمحتل سلوك وتصرف مع الأوقاف وما تدره من موارد على غير المتوقع خلافًا للمتفق عليه، وهذا ما سنحاول تبيانه في لاحق الفقرات إن شاء اللّٰه تعالى.

ونظــرًا إلى مــا حققته الأوقاف من تنمية اجتماعيــة واقتصادية وثقافية في الجزائــر في الزمــن العثمانــي، التي أقل ما يقال عنهــا: إنها كانت تتكفل بجوانب كثيرة في المجتمع، كما أنّها كانت عضدًا قويًّا للدولة وساعدًا وسندًا متينًا لها، وبعد الاحتلال ورغم العهود والمواثيق -التي لا يعترف بها المستدمِر ولا يقيم لها وزنًا- أخذت فِرنســا بتصفية المؤسســات الوقفية ونهبها وحرق وثائقها وحججها والاستيلاء على مواردها وضمّها إلى عقاراتها وممتلكاتها وحرمان مستحقيها وقطع أرزاقهم وانتفاعهم بها.

المطلب الثاني: حال الموارد الوقفية في أثناء مرحلة الاستدمار الفِرنس:

لم يكن المســتدمِر الفرنســي ليغادر بلده ويغامر في خوض حرب ضروس مع العثمانيين في الجزائر، ويضحي بترســانته البشــرية وعتاده الحربي لولا جشــعه وطمعه في الخيرات التي عدّها عدًا والموارد التي أحصاها إحصاءً، فمنــذ أيامــه الأولى وبعد نجاحه في اختراق أســوار مدينة الجزائر[1] ســعى

(١) إذ إنّ الجنرال دوبرمون قائد الحملة أرســل أول تصريح لأهل مدينة الجزائر يشــرح لهم أهداف الحملة مع بعض الوعود ومما جاء فيه: «...ثم إننا نضمن لكم أيضا و نعدكم وعدا حقيقا موكدا غير متغير و لا متناول أنّ جوامعكم و مساجدكم لا تزال معهودة معمورة على ما هي عليه و أكثر و أنه لا يتعرض لكم واحد في أمور دينكم و عبادتكم فإن حضورنا عندكم ليس هو لأجل محاربتكم و إنما قصدنا محاربة باشتكم...»، كما نص =

لبسط سيطرته الدنيئة على كل ما يدخل للجزائر وما يخرج منها، بل حتى ما يدخل لعقول الجزائريين ولجيوبهم وبخاصة الضعفاء، ولما كانت الأوقاف ومواردها بكونها إعانات اجتماعية أساسًا فقد شرّع بكل دناءة قوانين دنيئة، وسنّ بكل حقارة تنظيمات حقيرة تحول دون استفادة المستحقين من المنافع الوقفية، وحال بين الموقوف عليهم وما يستأهلونه من موارد ومخصَّصات وأرزاق، دون التمييز بين الأفراد والمؤسسات الدينية أو الخيرية، ضاربًا بنود اتفاقية تسليم مدينة الجزائر عرض الحائط وموضحًا نيته السيّئة في حكم الجزائر وسلب خيراتها، وطمس هُويتها الإسلامية واستغلال موجوداتها وثرواتها واستنزاف كل خيراتها ومواردها، دونما تفرقة أو فرز بين العامة منها والخاصة، أو المقدّسة منها والعادية، أو الفردية منها والجماعية.

فمذ دخول المستدمر الفِرنسي أرض الجزائر الطاهرة شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معالمه، وأوّلها القانون الذي أصدره «أونشاف» في سبتمبر ١٨٣٠م (بعد شهرين من الاحتلال فقط) حيث جاء فيه: «للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين.» [1]، ليتبعه قرار الجنرال الفرنسي «كلوزيل» في ٠٧ ديسمبر ١٨٣٠م المتضمن فسخ أحباس مؤسسة

= البند الخامس من معاهدة الاستسلام الموقعة من طرف الداي حسين وقائد الحملة الفرنسي دوبرمون يوم ٥ جويلية ١٨٣٠ م، على حرية العمل بالدين الإسلامي واحترامه والحفاظ على الممتلكات ...) فقرة منقولة من ياسين بودريعة: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، مرجع سابق، ص٢١٣.

(١) صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٥٠.

الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير. ثم في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢م شُرِعَ في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية، وبعد خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ سيطر المستدمر عليها حقيقةً ووضع ٢٠٠٠ وقف موزع على ٢٠٠ مؤسسة ومصلحة خيرية تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي[١].

وإنّ هذا ليشهد على تفطّن المستدمر لأهمية الأوقاف -وكل عمل خير وبر- في الجزائر وأهمية الأثر الذي تؤديه وتسهم فيه، فما كان منه إلا أن عمد بكل خسة وتحرّك بغاية الدناءة وتصرّف بمنتهى الحقارة وبكل ما أوتي من قوة إلى تفقير الجزائريين وتجهيلهم وضربهم في دينهم وشرفهم وإسلاميتهم، وتحزينهم على خيراتهم وتحويجهم إلى منافعها وعوائدها التي كانت تصرف عليهم خصوصًا على طلاب العلم وحفظة القرآن الكريم والضعفاء والمحتاجين والأرامل واليتامى والعجزة وسواهم.

ذلك، ولم يكتف المحتل بنهب الأموال والممتلكات الوقفية فحسب، بل تعدى الأمرُ ذلك بكثير، إذ جاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في ٢٣ مارس ١٨٤٣م: « أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية»[٢]. وهكذا حوّلت كل الموارد الدينية بما فيها الوقفية والكائنة بمختلف المؤسسات المذكورة من قبل، جملةً وتفصيلًا إلى ميزانية الحكومة الفرنسية في الجزائر، وبهذا خرجت الأوقاف ومواردها عن إطارها الشرعي والخيري والاجتماعي والاقتصادي الذي جعلت له

(١) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص٩.

(٢) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، نفس المرجع، ص٨.

وخصصت لأجله.

ومـا لبثت أن رامت تصفيتها، فتوالت المراسـيم والقـرارات والمخطّطات التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستدمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر وفق خطط محكمة لتصفية المؤسسات الوقفية ومواردها الخيرية، ومن بينها قرار صدر في ٠١ أكتوبر ١٨٤٤م ينصّ على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات ذات الصلة بالأملاك العقارية، وبذلك تمكن المعمّرون الأوروبيون من السيطرة على نصف الأراضي الزراعيـة الواقعة بضواحي المدن الجزائريـة الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى ٢٩٣ وقفًا بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ ٥٥٠ وقفًا.

ثـم تبعه مرسـوم صـدر في ٣٠ أكتوبر ١٨٥٨م وسّـع صلاحيـات القرار السـابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسـا، وفتح البـاب للمعمرين الأوربيين وحتى اليهود لتملّـك العقارات الموقوفة، وآخرها قرار أطلق عليه «قانون ١٨٧٣م» يعرف بمشـروع «وورنيي» (warnier) وكان يستهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية[1].

وإن القـارئ المنصف ليتأكّـد عنده أنّه بموجب هذه القـرارات والقوانين قُضِيَ على المؤسسـة الوقفية في المجتمع الجزائري، حتى كأنّها لم تكن البتة أو كانت ولم تعش إلا برهة من الزمن اليسير، وقُضي إثر ذلك على رسالتها وأثرهـا في التكافـل والتعاون والإفادة من مواردهـا وخيراتها للفقراء وذوي الحاجات الذين أصبح فقرهم وحاجاتهم في ازدياد واتساع يومًا بعد يوم، في

(١) صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشـريع الجزائري، مرجع سـابق، ص: ٥١. وفارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص٧.

ظل السيطرة الاستدمارية التي لا تراعي إلا ولا ذمة ولا عهدًا ولا ميثاقًا ولا إنسانية ولا أخلاقًا.

ولا تسوّغ هذه التصرفات والقوانين إلا لكون نظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال وإدارته يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها الوجود والاستمرار الاستدماري المستنزف لعقول وخيرات الشعوب، وذلك لأنّ الوقف ذاته جهاز إداري مستقل ووسيلة مالية خيرية تبرعية لها من الآثار والفضائل ما ينفع ويفيد في مجالات شتى، تحول دون المساس بالحاجات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية التكافلية بين الجزائريين.

وشهد شاهد من أهلها، بعظمة لسانه يقول في هذا أحد الكتاب الفرنسيين يسمى (Zeys): (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر)[1]. ولهذه الأسباب بالذّات ولسواها بلا تحجير أو تقييد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنصّ على نزع صفة المناعة والحصانة والقداسة عن الأملاك الوقفية متدرجةً في ذلك حتى استولت عليها واحدًا تلو الآخر، ليتسنى لها بموجب ما أصدرت أن تطلق يدها المبتورة في خيرات الجزائر والجزائريين.

ولئن ازدهرت الأملاك الوقفية في زمن الدولة العثمانية وكثرت غلاتها ومواردها وزاد انتفاع الجزائريين بها، فقد عانت المرارات وقاست الويلات بعد دخول المحتل الفرنسي بما صدر عنه من كثير من التضييق والاستيلاء والنّهب والتعطيل، فلم تذرِ الحكومة العسكرية الفرنسية عقارًا وقفيًا إلا

(١) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص٨.

اغتصبتـه، ولا مـوردًا وقفيًـا إلا سـلبته، ولا موقوفًا عليـه إلا حرمته، وهي بذلك أسوأ مرحلة من مراحل الوقف في الجزائر فلا موردَ بقي يصرف، ولا وقفَ قام ولا دام. وهكذا فُجعت أوقاف المسلمين في الجزائر فجيعة لم تقف بعدها وقفة منتصبة عزيزة شامخة كما كانت حتى يومنا هذا، وبذا خسرت الكثيـر مـن الأراضي الوقفية وزالت معها مواردهـا وغلاتها التي حرم منها مستحقوها من حفّاظ كتاب الله وفقراء ومحتاجين وكثير من الموقوف عليهم كما مرّ ذكره عند ذكر المؤسسات التي نشطت في تلكم الحقبة.

المطلـب الثالث: وضعيـة الموارد الوقفيـة ومصادُرهـا في الجزائر بعد الاستقلال:

بعد انجلاء ليل الاسـتدمار وظلام الاحتلال وبعد شـروق شمس الحريّة وبزوغ فجر السيادة الوطنية الجزائرية، ونتيجةً للفراغ القانوني الذي واجهته الدولـة الجزائرية حينها خصوصًا القوانين ذات الصلة بالأموال الوقفية، إذ لاقـت هذه الأخيرة أنواعًا من التجاوزات والاسـتيلاءات دون وجه شـرعي مـن الأفـراد والجماعات، بالرغم من وضوح الحكم الشـرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك[1] الوقف أو الحبوس ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم المعاصر، وإنما هي ملك لله حقيقة ولكل المسلمين حفاظًا وانتفاعًا.

ووقتئـذ لم تركّز الدولة على رعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها،

(١) أشار التشريع الوقفي في الجزائر بداية من قانون ٩١/١٠ إلى لفظة الأملاك الوقفية التي تقتضي عرفًا ولغة أن يكون هناك ملك ومالك، وليس الأمر كذلك؛ فالأوقاف ليسـت ملكًا لأحد كما يبينه نفس القانون في المادة الخامسة منه: (الوقف ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين)، وكان من اللائق تسميتها بالأموال أو الأعيان أو الأصول الوقفية.

ولم تكتسب الأوقافُ الشرعيةَ الإداريةَ ولا القانونية اللازمة للحماية والصيانة أولا ثم للقيام برسالتها الحضارية والتنموية على السّاحة الاقتصادية والاجتماعية، بل إن القوانين ذات الصلة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت رسالة الأوقاف في ميادين محدودة ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب والمقابر وما شابه ذلك[1].

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، لا يمكن أن يجد مسوّغًا إلا في الآثار المترتبة عن جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم ٦٢/١٥٧ بعد الاستقلال المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٣١م والمتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية[2]، مما أدى إلى إدماج أغلب الأملاك والأراضي الوقفية ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

ولكون الجزائر دولةً حديثةَ عهدٍ بالحرية وقد خرجت منهارة منهكة محطمة خائرة القوى، فاجتهدت وسعت لبناء هيكلها الحكومي ومؤسساته، وراهنت على التنمية وتحسين المستوى المعيشي لأبنائها ومواطنيها بمختلف الوسائل والأدوات والإمكانات، بعد أن تبنّت بحسن نيةٍ النظامَ الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط والتسيير المركزيين، مما همش رسالة الأوقاف ولم يولها كبير عناية ولم يقرّ لها بأثرها الخيري التبرعي وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية على الأقل.

(١) محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤ (بتصرف).

(٢) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: الأوقاف واقع وآفاق، شوهد يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦. انظر الرابط:

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html.

ولقد أفرزت هذه الحالة آثارًا سَلبية على الأموال الوقفية ومواردها بالرغم من صدور المرسوم رقم ٦٤/٢٨٣ المؤرخ في ١٩٦٤/٠٩/١٧م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقًا من الإدارة الجزائرية، ولم تحدّد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار وسوء التسيير. وبعد ذلك، وفي ١٩٧١/١١/٠٨م صدر قانون الثورة الزراعية الذي أمر بتأميم كل الأراضي باستثناء الأوقاف، غير أن المنفذين الإداريين أمّموا كل الأراضي الوقفية معها، وبذلك غربت شمس الأوقاف من جديد. واستمرت هذه الوضعية المؤسفة والمتدهورة للأوقاف والتي ازدادت تدهورًا بعد صدور القانون رقم ٨١/٠١ المؤرخ في ١٩٨١/٠٢/٠٧م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثنِ هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل[1]. ولم يبق من الأوقاف (الحبوس كما شاع) سوى المقابر ودور العبادة من مساجد ومصليات وما يتصل بها من مدارس قرآنية وأراضٍ تابعة لها.

فضاعت العقارات والبنايات الوقفية إثر ذلك، وتعمق جرح الأموال الوقفية ومواردها التي أصبحت في انخفاض، ولم تعد تسيّر وتدار لتدوم ولتقوم برسالتها التضامنية الخيرية التبرعية، ونفر الأفراد عن الوقف ولم

(١) كانت هذه القوانين مضرة للأوقاف، ولم تكن في صالح الموارد الوقفية أبدًا، إذ بتقليص الممتلكات الوقفية تتقلص الموارد تبعًا لذلك، ليتقلص أثرها ونفعها وحصيلتها التي لم تعد تنفق إلا على المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، ويمكن الاستزادة بالرجوع إلى: فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص٩. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، يوم: ٢٠١٧/٠٨/٠٦م، فنطازي خير الدين: عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف، مرجع سابق، ص(١٥١-١٤٥) (بتصرف).

يُقبلوا بسبب عوامل عدة[1] ولم نجد ما يدل على الاستثمار الوقفي للأموال الوقفية على قلتها حينئذ، وهذا من منطلق عدم الدراية الكافية للمسيرين بأساليب إدارة الأوقاف وصيغ استثمارها التجارية والتشاركية، ولا معرفة طريقة تفعيل آثارها والنهوض برسالتها الفعّالة كما كانت عبر تاريخها الحضاري المشرق.

وجاء دستور ١٩٨٩/٠٢/٢٣م الذي أقرّ الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة ٤٩ منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى. وفعليا بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم ٢٥/٩٠ المتضمن التوجيه العقاري، الذي صنف الأوقاف صراحةً ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة ٢٣، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين ٣١ و٣٢ منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص[2].

وخلال تلك السنة تراجعت العوائد النَّفطية التي كانت تعتمد عليها ميزانية الحكومة الجزائرية، ولم تعد بتلك الوفرة التي عهدتها، وقبلها في سنة ١٩٨٨م صدر قانون استقلالية المؤسسات العمومية ماليًا وإداريًا، وهو ما تبعته استقلاليةٌ في القطاع الوقفي أيضًا ليصبح ذا رسالة وغاية وتأثير.

(١) نرى أنّ من أهمها: الحاجة والفقر اللذان أطبقا على غالبية الأفراد بعد الاستقلال، وضياع الكثير من أراضي وممتلكات الأهالي التي هي من أهم موارد الأوقاف بسبب السياسة الاستدمارية، وكذا عدم الاهتمام غير المقصود من قبل الأفراد بسبب ضعف معرفة الأحكام وفهم أهمية التبرع في سبيل الله خاصة الحبوس.

(٢) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، شوهد يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦م. الرابط:

http://www.marw.dz/index.php/201519-28-16-16-02-2010-105/23-20-13-24-03-.html

ومنذ ذلك الوقت استرجعت الأوقاف مكانتها، وحصل الاعتراف ضمنيًا برسالتها وأهميتها، وعلى هذا الأساس صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ ٢٧ أفريل ١٩٩١م قانون الأوقاف تحت رقم ١٠/٩١ الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وهو بذلك أوّل وأهمّ قانون نظّم وقنّن أحكام الأوقاف في الجزائر المستقلة، ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ والذي لا يقل شأنًا عن سابقه حيث حدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بيّن هذا المرسوم على الخصوص: أجهزة التسيير، وطرق إيجار الأملاك الوقفية، ومجالات صرف ريوع الأوقاف، والتسوية القانونية للأملاك الوقفية، ووعد بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية[١].

ومن خلال تلك التشريعات التي أَعلت شأن الأوقاف وبيّنت أهميتها واعترفت بفضلها ومدى إسهاماتها في التنمية الاجتماعية، فقد أُنشئَ صندوق مركزي للأوقاف لتّجمع وتُصب فيه الموارد الوقفية الخاصة بالممتلكات الوقفية في الجزائر والتي أغلبها ـــ إن لم نقل كلها ـــ إيجاراتٌ لسكنات أو لأراضي فلاحية أو لمحلات تجارية.

لقد كانت سنة ١٩٩١م سنة مفصليّة وغاية في الأهميّة، ذلك أنّها شهدت منعرجًا حاسمًا وسبيلًا ذا خطر في شؤون الأوقاف في الجزائر بصدور القانون ١٠/٩١.

واعتمادًا على هذه السنة سأقسم تطور الأوقاف في الجزائر المستقلة

(١) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، نفس المرجع.

وفـق مرحلتين: مرحلة ما قبل قانـون ٩١/١٠ ومرحلة ما بعده، وما هذا إلاّ للإضافة الجليلة التي قدّمها القانون وراهن عليها مسـتقبلًا، بعد أن أُهملت الأوقاف وخمد شـعاعها وأثرها وإسـهاماتها في التنميـة الاجتماعية، وخبا تأثيرهـا في البنـاء التنموي والاقتصادي في الجزائر، وسـنتطرق في المبحث الموالي إن شـاء الله للموارد الوقفية في هذا القانون وما صدر من بعده من تشـريعات مساعدة وتنظيمات مساندة وترتيبات مصحّحة وإجراءات مقويّة ومطوّرة للنهوض بالأوقاف في الجزائر.

المبحث الثاني

أنواع وأوضاع الموارد الوقفية النقدية في الجزائر بعد قانون الأوقاف ٩١/١٠

تتطلب عملية إدارة الموارد الوقفية وتنميتها وحسـن صرفها لمسـتحقيها، عـددًا مـن الأمور التي لا غنى عنها بكونها أُسَسـا وركائز غاية في الأهمية، أرى من بينها: النظار الأمناء، والقوانين الداعمة والتسيير بحصافة ورشادة.

ومـن جهـة القوانين الداعمـة، تقدّم معـك أيها القارئ الكـريم وعرفت التطوّر القانوني الذي شـهدته المنظومة الوقفية في الجزائر بداية من العهد العثمانـي إلى غاية سـنة ١٩٩٠م، ودونك الجدول الآتـي يجمع لك ويلخّص جملة القوانين التي صدرت من سنة ١٩٩١م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أقدّمها مرتّبة فيما يلي:**

الجدول رقم (١): النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأوقاف في الجزائر بداية من ١٩٩١م

الجريدة الرسمية: عددها وتاريخ صدورها	النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأوقاف
العدد رقم ٢١، الصادر في ٨ ماي ١٩٩١م	القانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١ الموافق ٢٧ يناير١٩٩١م ذو الصلة بالأوقاف.
العدد رقم ٢٩، الصادر في ٢٣ ماي ٢٠٠١م	القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٨-صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢ ماي ٢٠٠١م يعدل ويتمم القانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤٢١١هـ الموافق٢٧ أبريل ١٩٩١م ذو الصلة بالأوقاف.
العدد رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢م	القانون رقم ٠٢-١٠ شوال ١٤٢٣ الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م يعدل ويتمم القانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١م ذو الصلة بالأوقاف المعدل والمتمم.
العدد رقم ٩٠، الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٨م	المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ مؤرخ في١٢شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٠١ ديسمبر ١٩٩٨م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك.
العدد رقم ٩، الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤م	المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ١٠ فيفري ٢٠١٤م الذي يحدد شروط وإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
العدد رقم ٥٢، الصادر في ٢٩ أوت ٢٠١٨م	المرسوم التنفيذي رقم ١٨ -٢١٣ المؤرخ في ٠٩ ذي الحجة عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ غشت سنة ٢٠١٨م يحدد شروط وطرائق استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادًا على الجريدة الرسمية الجزائرية.

فبعد صدور قانون ٩١/ ١٠، أخذت المنظومة القانونية الوقفية في الجزائر تنمو وتكبر وتشتدُّ شيئًا فشيئًا كما يوضّحه الجدول أعلاه، ولقد عُدَّ القانون ٩١/ ١٠ بمثابة السّند القانوني الأمّ ولَبنة البناء الأساسية وشرارة الانطلاقة الحقيقية ومفتاح التطبيق العملي لتنظيم الأوقاف وتمويلها واستثمارها، ثم

ما لبث أن تبعه عدد من الأحكام والمراسيم التي ساعدت الأوقاف على تأدية الرسالة المنوطة بها وتحقيق غايتها الخيرية، كأداة تنموية تدعم ميزانية الدولة وتساعد على قضاء كثير من الحاجيات والضروريات والمآرب، لتكون عونًا وسندًا وغوثًا لكثير من الفقراء والمحتاجين والمضطرين.

المطلب الأول: تشخيص الموارد الوقفية من خلال قانون الأوقاف ٩١/ ١٠:

يعد القانون ٩١/ ١٠ ذو الصلة بالأوقاف[1] المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١م أساس القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها في الجزائر، وبهذا يُعدُّ أول قانونٍ متكامل قنّن الأوقاف وخصّها بالتشريع والتنظيم وأصبح مستقلًا عن قانون الأسرة الجزائري الصّادر سنة ١٩٨٤م، وقد تضمّن هذا القانون خمسين (٥٠) مادة مقسّمة إلى فصول سبعة، هي المرتبة على النحو التالي: الفصل الأول من المادة ١ إلى المادة ٨ تضمّن أحكامًا عامة كتعريف الوقف وتوضيح أنواعه (عام وخاص) وتبيين الأوقاف العامة وما تتضمنه من أملاك، وجاء الفصل الثاني ليركّز على أركان الوقف وشروطه، وبعده الفصل الثالث ليوضّح اشتراطات الواقف، وتبعه بيان التصرف في الفصل الرابع، ليقف عند مبطلات الوقف في الفصل الخامس، ثم ليشير إلى ناظر الوقف في الفصل السادس، وبعده خُصّ الفصل السابع والأخير بتسليط الضوء على أحكام عامّة مختلفة ذات صلة بالقانون وبما جاء به.

ومن خلال استعراض ما جاء في القانون ٩١/ ١٠ يتبين أنه خُصّص لتحديد القواعد الشاملة والأطر العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ٩١/ ١٠ المتعلق بالأوقاف، العدد ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣ شوال ١٤١١هـ، الموافق لـ: ٨ مايو ١٩٩١م، ص٦٩٠ وما بعدها.

وحفظهـا وحمايتهـا، وبذلك خطّ الخطوط العريضة وأقـام القواعد العامّة للأوقاف، والمثير للانتباه أنّه لم يذكر تمويل الأوقاف ولا جاء بسـيرة الموارد الوقفية وما له صلة بالأوقاف المنقولة أو النقديّة.

والحقُّ أن الإشـارات الأولى للنقود الوقفية في الجزائر جاءت مع صدور المرسـوم التنفيـذي رقـم ٩٨-٣٨١ المـؤرخ في ٠١ ديسـمبر ١٩٩٨م والمحدِّد لشـروط إدارة الأملاك الوقفية وتسـييرها وحمايتها وطرائق ذلك، لكن بلا ذكـرٍ صريحٍ للفظة «الوقف النقـدي» بل ما يلمّحُ ويدل عليها فقط، فبالنظر إلى المادة ٣١ من المرسوم ذاته التي تذكر مكونات موارد الوقف ذكر أنها من العائـدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية (اسـتثمارها) وإيجارها، ومن الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف ومن أموال التبرعات الممنوحة لبناء المسـاجد والمشـاريع الدينيـة، ولا يشـك عاقل في أنّ كل ما ذكـر هي عوائد ونقود سائلة، وهي بذلك نقود وقفية أي منسوبة للوقف لا موقوفة بأصلها.

المطلب الثاني: أحوال الموارد الوقفية وأساليب التمويل من خلال قانون الأوقاف ٠١/٠٧:

فَتح القانون ٩١/١٠ ذو الصلة بالأوقاف المجال لاستصدار المزيد من القوانين والمراسيم المهمّة والضرورية لتسيير الأوقاف واللاّزمة لحمايتها واستثمارها، إذ أُصدرتْ بعده جملة من التشريعات تخدم وتعين في جملتها الأملاك الوقفية وشـؤونها من حماية وتسـيير وتمويل واسـتثمار وتصـبّ في مصلحة القطاع الوقفـي عمومًا، ومن أهمها القانون رقـم ٠١/٠٧[1] المؤرخ في ٢٠٠١/٠٥/٢٢م

(١) الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائريـة: القانون ٠١/٠٧، يعدل ويتمم الامـر ٩١/١٠ المتعلق بالأوقاف، العدد ٢٩، الصادرة بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ، الموافق لـ: ٢٣ مايو ٢٠٠١م، ص٧ وما بعدها.

المعدّل والمتمم لقانون ١٠/٩١، وقبله صدر مرسومان: أوّلهما المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/١٢/٠١م المحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك، وثانيهما مرسوم ٣٣٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/٢٦م والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وطرائق إصدارها وتسليمها.

ويعد القانون ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٥/٢٢م المعدّل والمتمم للقانون ١٠/٩١ وما جاء به توسعةً لهذا الأخير وترقيةً له من جوانب عدّة، إذ بمقتضى المادة الثانية من القانون ٠٧/٠١ جرى تعديل المادة الأولى من القانون ١٠/٩١ ليضاف إليه ما أكتبه بخط ثخين:» يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها». وتحوي المادة في طياتها إشارات لطيفة عن الموارد الوقفية والتمويل الوقفي بما تتضمنه معاني ألفاظ: «استغلال واستثمار وتنمية» والتي لا يعقل أن تكون دون أموال وموارد.

ويدعم تأويلي هذا ما نصّت عليه المادة ٢٦ مكررة من القانون ٠٧/٠١ أنّه يمكن أن تُستغل وتستثمر وتنمّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي، مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعول بها، **من خلال:**

- **التمويل الذاتي:** يقصد به التمويل من داخل المؤسسة الوقفية ومن مواردها الذاتية فحسب، خصوصًا الصندوق المركزي للأوقاف.
- **التمويل الوطني:** وهو تدبير الأموال من مختلف الجهات (من دولة وأفراد ومؤسسات) شريطة أن تكون داخل الوطن، وأقول : إنّ عدم تحديد

القانون لطبيعتها أتبرعات هي أم هبات أم وصايا أم قروض حسنة، فلعلّ السكوت والإطلاق يقتضي التعميم.

- **التمويل الخارجي**: ورد هذا النوع من التمويل في النص القانوني أيضًا مطلقًا غير مقيّد عامًا غير مخصّص، وغالبًا ما يُفهم من التمويل الخارجي ذلك التمويل الآتي من خارج المؤسسة الوقفية سواء أكانت الموارد وطنية أم أجنبية، وقد تكون هذه الأخيرة تبرعية أو تشاركية أو تجارية، أمّا عن مصدرها فقد يكون أفرادًا أو مؤسسات ربحية أو خيرية أو حتى حكومات ومنظمات دولية.

ولكون المشرّع الجزائري ذكر هذه الأصناف الثلاثة، التي يمكن للمديرية المركزية للأوقاف ومديرياتها الولائية أو جمعيات المساجد أن تحصّل بها مواردَ نقدية سائلة، فقد جاءت مطلقة غير مقيِّدة، وإثر ذلك أمكنت المبادرة والتفنن والأخذ بمختلف الصيّغ التمويلية المناسبة للأموال الوقفية، خصوصًا المعاصرة منها التي نالت قَبولًا واستحسانًا، وأكثر من ذلك أثبتت نجاحاتها وجدارتها تجارب دولية، ونتائجُها خير شاهدٍ ودليل.

أما عن الصناديق الوقفية وإن لم يذكرها القانون رقم ٠٧/٠١ صراحة، إلا أنها ضمنيًا يمكن أن نعدها مدرجة تحت لفظة التمويل الوطني، من خلال تجميع الموارد المتبرع بها في حساب مصرفي أو بريدي جارٍ، وما الصندوق الوقفي إلا وعاء أو حساب يمكن أن ينال نصيبه من التمويل الوطني، غير أنه لا يمكن العمل به صراحة ما لم يرد ذلك بنص قانوني فصيح لا يحتمل التأويل يعدّل القانون ٠٧/٠١، أو بقرار وزاري شارح ومشجع يفصّل مواد هذا القانون، ذلك أنّ الصندوق الوقفي من الوسائل والسّبل التي تقوم على

تنظيمـات وترتيبـات وإعدادات خاصة، يراد بها تجميع الموارد واسـتقطاب التبرعات والأوقاف النقدية وغير النقدية.

ولأن الصناديق الوقفية وحداتٌ تمويلية تضطلع بعمل الوسيطِ المالي بين الواقفـين والمتبرعـين لأصول وقفيـة بكونهم أصحاب الفائـض وبين طالبي التمويل بكونهم أصحاب الحاجة والعجز المموَّلِ استثماريًا أو تشغيليًا.

وبهذا يمكننا أن نتصوّر علاقة مالية تعاقدية يكون المموَّل فيها الصندوق[1] الوقفي ذو الشّـخصية الاعتبارية والذّمّة المالية والقانونية المستقلّة والجامع لرأس المال، وفي التصرّف ينوب عنه ناظر أو متولي الوقف بالمديرية المركزية للأوقـاف بالـوزارة أو أحد مديرياتهـا الولائية، في حين يكـون المضارب أو الشـريك هو الذي يقترح مشـروعًا أو مؤسسـة أو مجالا استثماريًا[2]، له به دراية وممارسة وسابق خبرة ولا يحتاج إلا إلى التمويل فقط، ويمكن أن يعبّر عن هذا التمويل بالفرصة الاستثمارية إذا ما كانت إدارة الأوقاف ذات كفاءة في اتخاذ قراراتها وتقدّم تمويلها للمتخصص المحتاج لرأس المال، بعد دراسةٍ للجدوى وترتيـبٍ للأوليّات ومراعاةٍ لحاجات المجتمع والبيئة الاسـتثمارية، وقد يعبّر عنه بالتهديد في الحالة العكسية.

ومما يتضح بالرجـوع إلى القانون رقم ٠٧/٠١ الـذي حوّل الأوقاف من ممتلكات محبّسة مصونة إلى ممتلكات تُموّل وتستثمر وتنمّى، وبهذا خرجت

(١) أما الواقفون فهم متبرعون بأموالهم على وجه التأبيد أو التأقيت للمؤسسـة الوقفية في الصندوق الوقفي ولغرض مسـمى، يسـمى به الصنـدوق الوقفي كصندوق إنشـاء المسـاجد ورعايتها، أو صنـدوق اليتامى والأرامل، أو صندوق القرض الحسن، أو صندوق إنشاء المؤسسات الإنتاجية ... وهكذا.

(٢) علوانـي محمـد: دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائـر، دار كتابك، ٢٠١٤، الجزائر، ص١٥٦. (بتصرف).

الأوقاف من دائرة تقليدية دينية ضيّقة كما كانت المساجد الكتاتيب والمقابر إلى دائرة اجتماعية اقتصادية تنموية واسعة تضم شركات ومؤسسات صحية وتعليمية وتجارية وخدماتية وزراعية وصناعية وسواها.

ومما ورد فيه أيضًا تطرقه للصّيغ الاستثمارية المتنوعة بتنوع الملك الوقفي، وهي التالي ذكرها[1]:

- عقد المزارعة: إذا كانت الأرض زراعية.
- عقد المساقاة: إذا كانت شجرًا.
- عقد الحكر: إذا كانت الأرض الموقوفة عاطلة.
- عقد المرصد: إذا كانت الأرض الموقوفة عاطلة أيضًا.
- عقد المقاولة: لصناعة شيء أو القيام بعمل ما مقابل أجر.
- عقد المقايضة: يجري بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض[2].
- عقد التّرميم أو التّعمير: للعقارات الوقفية المبنيّة المعرّضة للخراب والاندثار.

ويمكن توضيح صيغ استثمار الممتلكات الوقفية حسب القانون الجزائري رقم ٠١/٠٧ وفقًا لنوع الملك الوقفي، **حسب المخطط التالي**:

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون ٠١/٠٧، المادة ٤، مرجع سابق، ص٩.

(٢) المشهور في كتب الفقه أن مبادلة عقار بعقار يسمى مناقلة والكل معاوضة، أما المقايضة فهو مصطلح اقتصادي يختص بمبادلة سلعة بسلعة، وهو من أقدم صوّر التبادل التجاري.

الشكل رقم (١): صيغ تنمية الأملاك الوقفية في الجزائر وفق القانون ٠٧/٠١

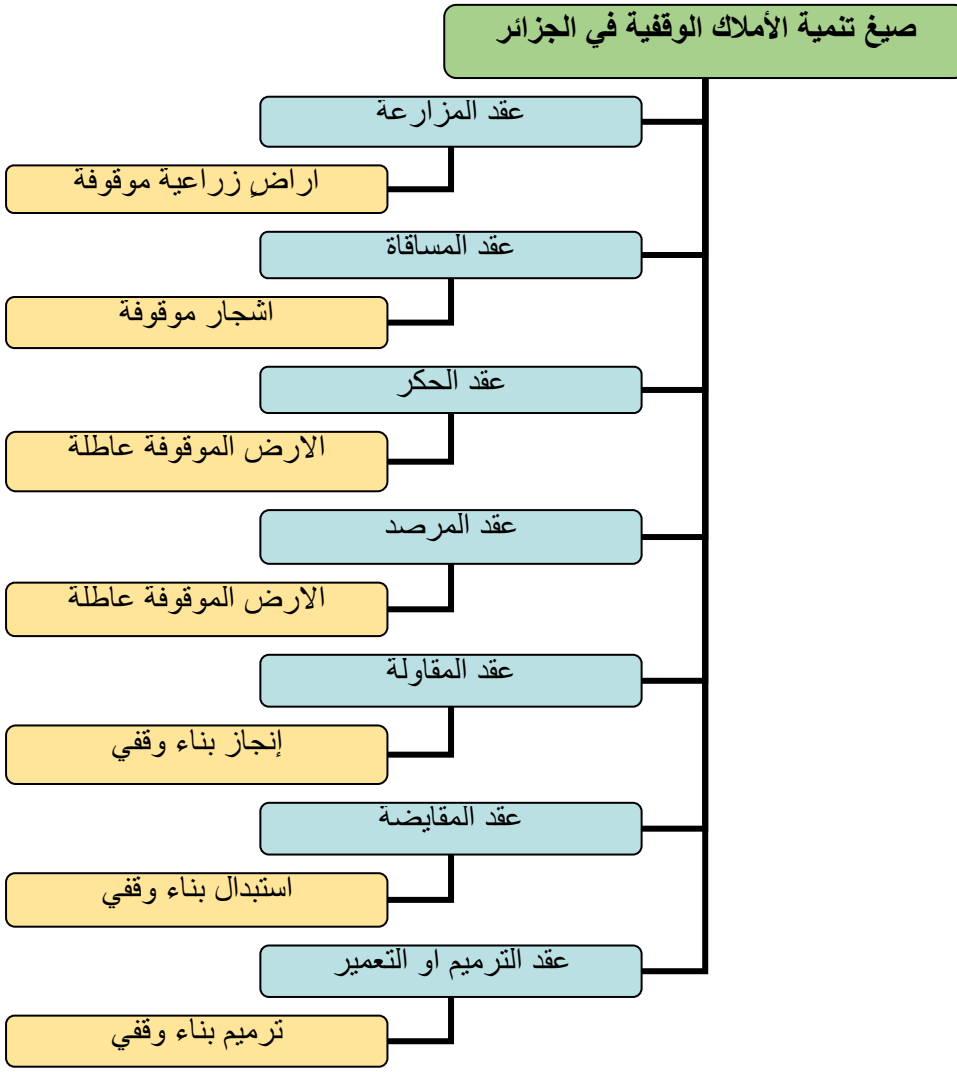

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادًا على المادة ٢٦ مكرر من القانون ٠٧/٠١.

ثم ما لبث أن جاء المشــرّع الجزائري في المادة ٢٦ مكررة ١٠ بذكر إمكان تنميــة الأمــلاك الوقفية العامــة عن طريــق تحويل الأمــوال المجموعة إلى

استثمارات منتجة، باستخدام أساليب توظيف حديثة، **هي ما يلي**[1]:

- **القرض الحسن**: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم قروضًا نقدية بعقود بين مديرية الأوقاف والمقترض، على أن يعيدَ بدله في أجل متفق عليه.
- **الودائع ذات المنافع الوقفية**: يقصد بها الودائع النقدية التي يدفعها صاحبها للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة غرضها وقفي لمدة معينة يسترجعها متى شاء، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، ثم يستعيد بدل وديعته متصدقًا بعوائدها وزوائدها.
- **المضاربة الوقفية**: يسمح من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في العمل المصرفي والتجاري بكون مديرية الأوقاف ربة مال المضاربة، أو بكونها مضاربةً ولو من الباطن (المضاربة الموازية)، بعقود تضمن رأس مال الوقف وتحافظ عليه باختيار المضارب الأنسب والأفقه والأكثر خبرة وممارسة.

وبالنظر إلى الصيّغ الثلاث يظهر أنّ هناك تداخلًا لما ورد فيها من أدوات تحت اسم واحد وحقها الاختلاف، إذ نجدها تضمنت أساليب التحصيل والتعبئة كالودائع وتضمنت أساليب التوظيف أيضًا كالقرض الحسن والمضاربة، وبالتمعن في التركيب اللفظي للمادة ٢٦ مكررة١٠ **يمكن أنّ نقدّم الملاحظات التالية:**

- إن كان المقصود العام من هذه الصيّغ تجميع الأموال ومن ثم تحويلها إلى استثمارات عبر صيغ ومؤسسات، وهذا ما يجب أن يفهم وما يجدر به أن

(١) المادة ٢٦ مكررة ١٠ من القانون ٠٧/٠١، مرجع سابق، ص١٠.

يكون، فعلى هذا يستحسن ألا تكون الصيّاغة كما وردت، بل أن تكون على سبيل المثال: « يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة باستخدام أساليب التوظيف الحديثة عن طريق تحويل ما جمع من أموال إلى استثمارات منتجة، والتي منها ...»، وبناء على هذا يجب إخراج صيغة المضاربة الوقفية، إذ لا تعدّ من صيغ الجمع والتعبئة، بل هي صيغة توظيف للأصول النقدية الموقوفة مؤقتًا أو الوقفية على التأبيد.

- أما إن كان المقصود من هذه الصيغ ذكر أساليب التوظيف الحديثة للنقود المجمّعة (والتي لم يوضحها القانون تفصيلا) وهذا ما يفهم على ظاهر النّص، فيتوجّب أن نسقط منها الودائع ذات المنافع الوقفية لكونها ليست من أساليب توظيف وتنمية واستثمار ما يجمّع من موارد وقفية، بل من أساليب وصيغ الجمع والتحصيل.
- يضاف إلى ذلك كلّه أن الكلام عن استخدام -جزء من- ريع الأوقاف في العمل المصرفي والتجاري، هو كلام في مسألة حسّاسة تقتضي نظرًا وتأملًا، أشار إليها الفقهاء عند استثمار جزء من الريع[1] للحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها خصوصًا النقدية لئلا تتآكل بفعل التقادم وخطر التضخّم أو الخسارة من رأس المال كأي مشروع تحيط به المخاطر، وفي هذا الشأن يستحسن تنبيه الواقف ليعلم أنّ مما يضعه في حجته الوقفية (شرط الواقف كنص الشارع ولا خروج عنه إلا في حالات خاصة وبضوابط) مرخّصًا به استثمارُ نسبة محدَّدة من ريع ماله الموقوف.

(١) أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠) (١٥/٦) بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، شوهد بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٠٥م، على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

وبخصوص صيغ التوظيف الحديثة والمستجدّة التي غابت عن ذكر المشرع الجزائري فكثيرة هي ومتعددة سارت بها الركبان لشهرتها وكثر الاعتماد عليها لنجاعتها وأثرها الطيّب المحمود، إذ إنّ منها صيغ تختصُّ بالجمع والتعبئة الوقفية للنقود السائلة التي منها المؤقتة التي تسترد والمؤبدة التي لا تسترد، وتعدُّ الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية من أبرز ما اعتنت به الدّول الإسلامية ذات السّبق والريادة في العمل الوقفي كالكويت والسودان والأردن والامارات وماليزيا والسعودية وغيرها، لتستغلّ هذه الإمكانات في مجالات حيوية ذات بال خصوصًا التعليمية والصحيّة، وقد روي عنها مسارعتها لإنشاء عدد منها حسب حاجات وحالات الأفراد والجماعات، ليوقف لها المحسنون ويتبرع لها الخيّرون ويجمع لها الموسرون، لتسيّر وتستثمر ثم لينفق من ريعها وعوائدها على مستحقيها وفق مصارفها المحدّدة.

المطلب الثالث: الصندوق المركزي للأوقاف وموارده النقدية:

نصّت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك على أن: «الصندوق المركزي هو حساب جارٍ يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلّف بالأوقاف في الجزائر»، وهذا توضيحٌ وتعريف من المشرع لماهية هذا الصندوق المركزي، وتبيّن أن يكلّف لاحقًا ناظر الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية بدفع عوائد الممتلكات الوقفية في الصندوق المركزي وفق ما نصت على ذلك المادة ٣٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، فراجعه إن شئت.

ومحاسبيًا وفي سبيل تحصيل الإيرادات وعوائد ريع الأوقاف، وتحت رقابة وكيل الأوقاف يتولى الناظر مسك حسابات ريوع الأملاك الوقفية ومستحقات استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية

وفقًـا للمرسـوم التنفيذي رقـم ١٨-٢١٣، ويجري إيـداع المبالغ المحصّلة في حسـاب الأمـلاك الوقفية الولائية، لتحـوّل لاحقًا وفق التنظيـم المعمول به الإيراداتُ والمواردُ الوقفية المحصّلة على مسـتوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في الحسـاب المركزي للصنـدوق الوقفي، من قبل الآمرين بالصرف مع أمناء الحسـابات بتوقيع ثنائي مزدوج، وهم الذين تحدّد صفة توقيعهـم ضمن مقـرر فتح الحسـاب الولائي تحت إشـراف ناظر الأوقاف الولائي، بعد الاحتفاظ بالنفقات المرخّص بها[١].

ويغذي الصندوقَ المركزي إيراداتُ الصناديق الولائية (المسـّماة بالحساب الولائي للأملاك الوقفية)، التي تودَع كلُ إيراداتها الشـهرية -بعد الاحتفاظ بنفقات المديرية الولائية المرخص بها- وتحوّلُ من حساب البنك الولائي إلى حساب بنكي خاص بالصندوق المركزي في العاصمة.

وأذهـب إلى مـا ذهب إليه بعضُ الباحثين المختصـين[٢] وأوافقهم بالرأي في أنّ إنشـاء هذا الصندوق المركـزي وتحويل كل الإيرادات الولائية إليه من إيجارات عقارية وعوائد اسـتغلال استثمارية لهو تجسيد وتكريس وترسيخٌ لفكـرة المركزيـة في إدارة المـوارد الوقفيـة في الجزائر وهـو مدعاة لمخالفة شـروط الواقفين ولونٌ من ألوانها، فأنى لهذا التحويل أن يكون وما مسـوّغه الشرعي؟ وما سنده المصلحي؟

(1) Ali Filali: les instruments or la promotion des biens wakfs publics en Algérie, revue algérienne numéro spécial 'la propriété et le droit', université d'Alger, faculté de droite, le 03/02/2014, p19 (revised.

(٢) للتوسـع أنظر: فارس مسـدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمسـتقبل، مرجع سابق، ص١٦. وكمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف حالة الجزائر، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، ط١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٣٠٢.

وبهذا فقد ألغيَ تقريبًا الأثر الاستثماري للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، وأخصّ بالذكر ما له صلة بإرادة الواقف وشروطه التي يجب أن تكون محترمة محفوظة مصونة مطبّقة -وهي أساس قيام عقد الوقف- خصوصًا صرف الغلات لمستحقيها، فشرط الواقف كنص الشارع وما على المحسنين من سبيل.

وحسب اللّقاء الذي جمعني بوكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بمدينة الشلف، تبين أن لكل ولاية حسابًا جاريًا بنكيًّا خاصًا بها، وعلى سبيل المثال فقد أعلمني مشكورًا أنَّ فتح هذا الحساب في ولاية الشلف حصل على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA، وأنّ القصد منه أن تدار به الإيرادات والنفقات ذات الصلة بالأملاك الوقفية[1]. ويبقى المصدر صاحب الحصة الكبرى بصندوق الأوقاف في الولاية على غرار باقي ولايات الوطن هو عوائد إيجار المحلات والسكنات والأراضي الوقفية.

إن أغلب تمويلات الصندوق المركزي للأوقاف هي عائدات الإيجار (للبيوت والمحلات والأراضي) وجزء يسير من مستحقات مشاريع استثمارية جاء بها القانون رقم ١٨-٢١٣، وإنّ هذا ليستدعي التأمّل ويتطلب النظر بعمق في أسباب ذلك بالرغم من توسع الوعاء الوقفي في الجزائر وتعدُّد ما يضمُّه وما يحويه من أموال وممتلكات، وإنّ هذا ليبيّن أن عوائد الأوقاف في الجزائر من نصيب الوقف العقاري فقط، الذي ينال منها الحصة الكبرى في عملية التنمية الوقفية الوطنية، وكان من الأجدر أن يكون الاتجاه عكسيًّا أي

(١) بن غالية عبدالغني: وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف، مقابلة حول: الصناديق الوقفية في الجزائر، يوم ٢٠١٨/٠٤/٣٠م. (مقابلة شخصية).

من الصندوق إلى العقارات الوقفية حماية وتطويرًا وتثميرًا، باستصلاحها وزراعتها وتنميتها أو إنشاء مؤسسات ومشاريع اقتصادية منفردة أو شراكة بين مديرية الأوقاف والخواص ذوي الخبرة والممارسة.

وفي الشكل الآتي لخَصت إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف ومجالات صرف عوائده حسب الدواعي القانونية والنصوص التشريعية والترتيبات العملية، على أمل أن يُعاد النَّظر في هذا الصندوق لإلغاء مركزيته التي تسببت في تعطيل صرف نفقات عوائد العقارات الوقفية في مدينة الواقف لمستحقيها حسب شروطه ومقتضيات عقده.

الشكل رقم (٢): إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر ومجالات صرف موارده.

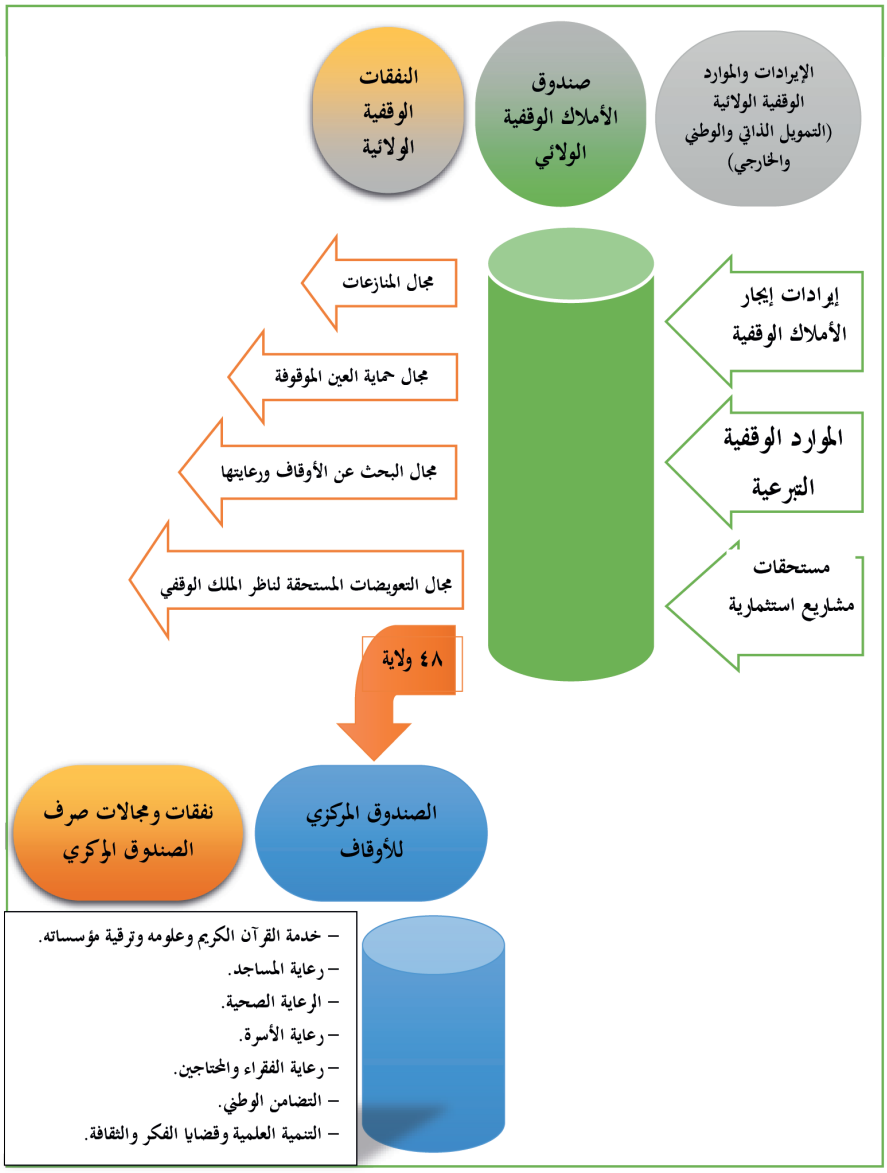

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المراسيم التنفيذية رقم ٩٨-٣٨١ ورقم ١٤-٧٠ ورقم ١٨-٢١٣.

المطلب الرابع: الأراضي الوقفية بين عوائد الإجارة والمستحقات الاستثمارية:

لا يزال هذا البحث يتتبع القوانين الوقفية الصادرة بالجزائر تتبُّعًا زمنيًا الواحد تلو الآخر، مقتفيًا أثر ما له صلة بمالية الأوقاف، مركزًا على عوائدها ومحلّلا نصوصها ومقترحًا ما يُرى مناسبًا ومفيدًا لتطوير الأوقاف تمويلا واستثمارًا، وهذا المطلب أيضًا وعلى نهج سابقيه سيتناول قانونين اثنين: أحدهما صدر سنة ٢٠١٤م والآخر سنة ٢٠١٨م بكونهما آخر قانونين صدرا في الجريدة الرسميّة وَعُنِيا بصيغ استثمار وتمويل العقارات الوقفية الفلاحية وسواها، وما يترتب عنهما من آثار قانونية ومالية.

فالأوّل مع بداية سنة ٢٠١٤م، بتاريخ ١٠ فيفري صدر المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ المحدّد لشروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة[1] المخصّصة للفلاحة، ضمن العدد التاسع للجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤م، وقد ذكرت المواد التنظيمية للمرسوم أنّه يقصد بإيجار الأراضي الوقفية كل عقد تُؤجِّر بموجبه السلطة المكلّفة بالأوقاف إلى شخص مستأجر أرضًا وقفية مخصّصة للفلاحة، مقابل دفع قيمةٍ إيجاريّة لحساب الصندوق المركزي للأوقاف، ولم يفرق النص بين ولايات الوطن إذ ساوى بينها في وجوب الدفع للصندوق، ولم يوضّح الجهة المستحقّة لعوائد هذه الإيجارات من الموقوف عليهم، وكان أحرى به ذلك.

وعن المستأجر توسّع القانون الجزائري في من له حق الاستفادة، فبيّن

(١) يقصد المشّرع الجزائري بالأوقاف العامة تلكم الأوقاف الخيرية، كما يسمي الأوقاف الذرية (الأهلية) بالأوقاف الخاصة، وفي الأمر سعة وإن كان مما لا يتفق مع ما تعورف عليه، ولعلّ المسّوغ أنّه لا مشاحة في الاصطلاح.

أنهـم أولئـك الأشـخاص الطبيعيون البشـريون أو المعنويون من مؤسسـات وشـركات شـريطة أن يكونوا جزائريين خاضعين للقوانـين الجزائرية، وأن يثبتوا صفتهم الفلاحية أو تكوينًا أو تأهيلا في المجال الفلاحي، وذلك سـواء عن طريقين: إما عن طريق المزاد العلني، وإمّا عن طريق التراضي إن فشـل الأوّل وثبت عدم جدوى عمليتين متتاليتين للمزاد العلني، وهنا نؤكّد على ألا تقلّ الأجرة عن أجرة المثل وإلا ضمنت المؤسسـة الوقفية أو الناظر، كما هو مشهور ومعمول به في كتب الفقه.

ومن جهة أخرى لم يفصّل القانون بما لا يدع مجالا للَّبس أو الشّـك، ولم يركّز على الشـؤون المالية من مواردَ واسـتخداماتِ هـذه الصّيغة الإيجارية التي عدّها استثمارية -وإن كانت من الصيّغ التقليدية والسهلة للغاية- ولعله تركها للوائح والتنظيمات الإدارية، ولسـت مجانبًا للصواب إن قلت : إنّه لم يـأت بأي جديد من حيث الصيّغ أو الأسـاليب التي كان يجب أن يثبتها كما هو الشأن في أسهم وصناديق وصكوك التجارب الدُّولية ذات السبق في هذا المضمـار، وإن كان ذاك الأولى والأصوب تعظيمًا للمنفعة وتقليدًا للناجحين وكسـبًا للوقـت والجهد، بمـا يتوافق وشـروط الواقفين ومقتضيـات تثمير الأوقاف واسـتهداف رّبح المسـتحقين، إذ الأموال الوقفية أموال المسـلمين، والمؤسسـة الوقفية مؤتمنة تقصد نظارتها للحماية وحسن التسيير والتثمير وفق شروط ورغبات الواقفين.

أما الثاني منهما فهو المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣[1]، المؤرخ في ٠٩ ذي الحجة عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ غشت سنة ٢٠١٨م المحدِّد لشروط وطرائق

(١) راجع في هذا الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٥٢، الصادرة بتاريخ ٢٩ أوت ٢٠١٨م.

استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فنصت مواده على أنّ أحكام هذا المرسوم تسري على العقارات الوقفية العامة المبنية وغير المبنية الواقعة في قطاعات معمّرة أو قابلة للتعمير، واستثني من مجال تطبيق هذا المرسوم الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ المحدّد لشروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصّصة للفلاحة، التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، وهذا ما يبيّن عدم تقاطع وتنافي أحكامهما، بل هذا ما يؤيّد ويعين وييسّر التكامل بينهما من حيث مجالات التطبيق وطبيعة التنفيذ.

ويُخصّص العقار الوقفي لإنجاز مشروع استثماري لم تحدّد صيغته الاستثمارية تحديدًا واضحًا كأن يذكر أنها شركة أو مضاربة أو إجارة أو وكالة بالاستثمار أو مساقاة أو سوى ذلك، يموّله مستثمر أو عدة مستثمرين عموميين أو خواص خاضعين للقانون الجزائري من أجل حمايته وضمان تنميته واستغلاله أمثل وأنسب استغلال عن طريق تقديم عروض استثمارية لمديرية الأوقاف، وفق ما تُوُصِّلَ إليه في العقد محل هذا الاتفاق، المبرم بعد الاختيار لاحقًا بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف الولائي والمستثمر المستفيد، لمدة أدناها خمس عشرة (١٥) سنة وأقصاها ثلاثون (٣٠) سنة قابلة للتجديد، مُراعى فيه مدة العقد وقبوله للتجديد من عدمه، وكذا حجم الاستثمار وأهميته، ومنبِّهًا على أنه يمكن عند التجديد إعادة النظر في بنود العقد وشروطه وبخاصة المالية منها وفق ما يناسب ويلائم مصلحة الوقف.

وأطلقت المادة الخامسة على هذا النهج الاستثماري تسمية «استغلال العقار الوقفي» من خلال عرض خاص، غير أنّها لم تدرجه في أية صيغة من

صيّغ التمويل والاستثمار المعروفة في فقه المعاملات المالية الإسلامية سواء أكانت معاوضات أم مشاركات.

وكذا حرص المرسوم على تقديم نوعين من الوثائق: وثائق إدارية تخص المستثمر وأخرى فنيّة تخص المشروع الاستثماري، وهذه الأخيرة تتألف من:

- بطاقة تقنية تتضمن وصف المشروع المزمع إنجازه، وكذا محتوياته وتصميمه الأولي.
- التكلفة المالية التقديرية للمشروع ومخطط التمويل (الهندسة المالية للمشروع).
- قائمة بالإمكانات المادية والبشرية المتوقعة والمرصودة لإنجاز المشروع.
- خطة زمنية تبيّن مدة إنجاز المشروع، وجدول زمني يوضّح مدة الدراسات المنوعة ومراحل الإنجاز.
- يُطلب في بعض الحالات التقرير الموضح للأحكام الخاصة بالممتلكات العقارية الثقافية الوقفية المحمية.

إن استقراء هذه الوثائق المطلوبات يدلّ على رفعة اهتمام المشرّع الجزائري بتفاصيل المشروع الاستثماري المزمع إقامته بين مديرية الأوقاف والمستثمر خصوصًا ما يرتبط بجدواه الاقتصادية الفنية والمالية، وما ذلك إلا لأهمية ذلك قبل المشروع وفي أثنائه وبعده.

ويثمر هذا العقد عن رافدين اثنين هما موردا تدفقاته وعوائده المالية إلى حين انتهائه واسترجاع الأرض الوقفية وما عليها من مشروع: إجارة وحقوق استغلال.

فبعد أن يُبرم العقد ويشرع المستثمر في إنشاء مشروعه يلزمه القانون

بدفع بدل إيجار سنوي ابتداء من تاريخ توقيع العقد، تتحدّد قيمة الإيجار وفقًا للسوق العقارية المحليّة، ومن منظور الشرع تكيّف هذه المعاملة على أنها إجارة بمعلوم تُعلم أجرته في بداية كل سنة، وهذا مما لا شبهة فيه.

وأما بعد انطلاق المشروع وخلال مرحلة الاستغلال كما عبّر عنها المشرع فيسدّد المستثمر إلتزاماته المالية من مستحقات نسبية من ناتج أعماله المحقّق في آخر السنة المالية يتراوح مقدارها بين ١٪ و٨٪، وتقدَّر وفق المردود الاقتصادي للمشروع والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية، وتذهب إلى حساب إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف، ويحقّ له الانتفاع بباقي العوائد وتملكها وحرية التصرف بها، بل سمح له القانون أيضًا أن يؤجّر مشروعه كلَّه من الباطن، بما يضمن حسن حماية المشروع وصيانته وتسييره، ولو باستحداث مؤسسة خاصة خبيرة في مجال التسيير والإدارة، إذا ما كانت الحاجة قائمة لحسن الاستغلال والمحافظة على الملك الوقفي بعد الإنجاز، بعد أخذ موافقة مكتوبة من مديرية الأوقاف المتعاقد معها.

كما أوجب القانون على المستثمر في ختام العقد إن لم يجدّده تسليم الأرض الوقفية بما في ذلك المشروع الاستثماري بمحتوياته ومشمولاته عند نهاية مدة عقد الاستغلال للسلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة في مديريتها، إذا لم يبد رغبته في التجديد. وهذا ما يتشابه مع البوت (BOT) من حيث إنشاؤه وتشغيله وتحويله وتسليمه، وإن كان لا يصلّح إلا تسليمه في العقار الوقفي بحكم أنّه -ومثله كل مال وقفي وقف على التأبيد لجواز التوقيت- لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن، وهذا من معلومات فقه الأوقاف التي لا يسع أهل الأوقاف جهله.

وقد يسأل سائل عن مدى التقدّم في تطبيق هذا القانون أو قد يستفسر مستفسر عن حجم المشاريع أو عدد المستفيدين والمستثمرين الذين بادروا بإيداع ملفاتهم للاستثمار مع مديرية الأوقاف في أراضيها وعقاراتها الوقفية، فأجيب أنه لم يحصل ذلك في ولاية الشلف وفي الكثير من مديريات الأوقاف الوطنية إن لم أقل كلّها ونحن على مشارف نهاية الشهر الثاني من سنة ٢٠٢١م!

وحاصل ما تقرّر وبإمعان النّظر في هذا العقد الاستثماري وبعد تتبع بنوده وتحليل ما ورد فيها من أحكام وممارسات وإجراءات، وبعد محاولة تكييف ما جاء به من معاملات متأرجحة بين الإجارة والشِركة والبوت (BOT) يمكنني أن أصرّح أنّه عقد استثماري من نوع جديد -ولا ضير في ذلك- مؤلّف إن تأملنا تأمّل المنصف المدقّق من عقود ثلاثة هي المذكورة قبيل قليل، وإن أبينا إلا اختيار واحد بتسميّة واحدة لقلنا: إنّه عقد بوت (BOT) معدّل، دخلته بعض التعديلات التي عدلت به عن صيغته الأصيلة الأصليّة: إجارة من بداية العقد إلى غاية إنشاء المشروع وشَركةٌ مستحقاتها تنتقل بين ١٪ و ٨٪ كما تقدّم.

ويبقى القانون والجهة القضائية المكلّفة في النظر بالنزاع كما ينصّ عليها العقد، هي المعوّل عليها إن حصل حاصل وطرأ طارئ في الحكم والفصل في هذا الشأن، وهي سيّدة القرار في مرجعيتها القانونية وأسسها التشريعية أتطبق أحكام الشركة أم البوت (BOT) أم هما معًا أم سوى ذلك.

وههنا لا يسعني إلا أن أنبّه على أن الأصل في المعاملات الإباحة والحلّ إلا إذا ورد دليل يقتضي خلاف ذلك؛ أي المنع والتحريم، كما أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره الذي أبداه وأوضح أهم معالمه المشرّع الجزائري

من خلال هذا المرسوم الخادم لاستثمار الأراضي فلاحية أو سوى ذلك، بما يتوافق مع وجود السّبب والشرط وانتفاء الموانع الشّرعية والقانونية والاقتصادية والعرفية الاستثمارية.

كما تُلزمني وصيّة سيّدنا ونبيّنا رسول الله ﷺ بالنّصح لله ولرسوله وللمسلمين وبما عرفته واطلعت عليه من تجارب دّولية -فاتحة لأبواب التمويل وناجحة في مجال الأوقاف وعموم الخيرات وفق صيّغ مبتكرة نافعة ذات أثر كالأسهم الوقفية والاقتطاعات والصناديق الوقفية، بل حتى عبر الاوقاف الإلكترونية التي تبنّتها ونفّذتها دوّل كالسودان والكويت وماليزيا والأردن والسعودية- أن أنصح وأحض وأحث على السّير في طريقها وتتبع خطواتها وترتيباتها دون إهمال صغير ولا كبير ولا حقير ولا جليل ولا رخيص ولا نفيس، دون أن نغفل عن شحن الهمم والنيّة الخالصة والصدق في النفع والإصلاح وسدّ الحاجة وإغاثة الملهوف ودعم المحتاج، رجاء قبولها من الله ﷻ ليبقى برها وغنمها ونفعها وأجرها.

الخاتمة

أعطى النّظام القانوني السّائد في الجزائر -عبر مراحله التاريخية من عهد الحكم العثماني للجزائر إلى سنة ٢٠١٨م الكثير من المرونة المشفوعة بالعناية بالأصول الوقفية ومواردها، بما يخدم استدامة القائم منها والاستزادة من القادم، وهذا ما استعرضته عبر محطّات عدّة في بحثي هذا.

نتائج البحث:

خلصت الدراسة هذه إلى جملة من النتائج، أهمها ما يأتي:

- عُرفت الأوقاف في الجزائر مؤسسةً اجتماعيةً دينيةً عريقةً في الحقبة الإسلامية، وكانت ظاهرة الوقف موجودة قبل مجيء الأتراك، وقدّر بعض المؤرخين في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية.
- بلغت الأوقاف في المرحلة العثمانية من تاريخ الجزائر أوجها وعظمتها من حيث الممتلكات ومواردها وكذا عوائدها وغلاتها.
- اشتهرت في العهد العثماني بالجزائر مؤسسات وقفية أنشئت لعدّة أغراض، فأقبل عليها الجزائريون والعثمانيون والكراغلة وهي سبع مؤسسات: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، ومؤسسة أوقاف سبل الخيرات، ومؤسسة أوقاف الأندلسيين، وأوقاف الزوايا والأولياء والأشراف، وأوقاف المرافق العامة، ومؤسسة الأوجاق.
- قدّر مجموع أملاك المؤسسات الخيرية والدينية في مدينة الجزائر بحوالي ٢٧٥٦ وقفًا عند استيلاء المستدمِر الفرنسي عليها سنة ١٨٣٠م.

- شرع المستدمِر الفرنسي في تقويض دعائم نظام الوقف في الجزائر وتشتيت شمله وهدم معالمه، بعدة معاول قانونية أهمها: قانون «أونشاف» في سبتمبر ١٨٣٠، وبعده قرار «كلوزيل» في ٠٧ ديسمبر ١٨٣٠، ثم في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢م ثم شرع في تطبيق خطة سيطرة على الأملاك الوقفية، وبعد ٥ سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها كليًا، وبهذا أُنهيتْ فاعلية الموارد الوقفية في تمويل حاجات وضروريات المحتاجين، فضلًا عن الأصول والممتلكات العقارية وسواها.
- بعد الاستقلال، لم تُعنَ الحكومة بالأوقاف كما كان قبل الاحتلال ولم تعطها حقها من التشريع والاهتمام اللازمين والمتوقعين، بسبب الاثار السَلبية التي تُركت في نفوس الجزائريين وقوانين البلد.
- بصدور القانون رقم ٢٥/٩٠ المتضمن التوجيه العقاري، صنفت الأوقاف صراحة ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر.
- ثم صدر أوّل وأهمّ قانون شبه مكتملٍ إلى حدّ كبير نظّم وقنّن أحكام الأوقاف في الجزائر المستقلة تحت رقم ١٠/٩١، فأقرّ الحماية والتسيير والإدارة للسلطة المكلّفة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ والذي لا يقل شأنًا عنه والمحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك.
- أما القانون ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٢/٠٥/٢٠٠١م المعدّل والمتمم للقانون ١٠/٩١ فقد جاء توسعةً لسابقيه وترقيةً لها من جوانب عدّة، حوت مواده في طياتها إشارات لطيفة عن الموارد الوقفية والتمويل الوقفي.

- وأعطى القانون رقم ٠٧/٠١ إمكان تمويل واستثمار وتنمية الأوقاف وفق عدة صيغ استثمارية أهمها عقد المزارعة، وعقد المساقاة، وعقد الحكر، وعقد المرصد، وعقد المقاولة، وعقد المقايضة، وعقد التّرميم أو التّعمير.
- حدّد المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ شروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصّصة للقطاع الفلاحي للأفراد والمؤسسات الفلاحية، وبيّن المشرّع أنها إيجارات وكان من حقّه أن يخصّه بمزيد بيانٍ بما له صلة بالموقوف عليهم وشروط وطرائق استحقاقهم للإيجارات.
- أظهر الفحص والنظر والتحليل أنّ المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣ الخاص بطرائق استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ما هو إلا عقد بوت (BOT) وإن لم يذكره المشرّع الجزائري بعبارة صريحة وتسمية مستبينة؛ ذلك أنّ المدار في العقود كما هو معلوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، إذ جاء فيه إعطاء المستثمر حق بناء المشروع واستغلاله ثم تسليمه مع العقار الوقفي عند نهاية العقد، وينتج عن هذا العقد موردان ماليان: إجارة مدّة الانشاء، وحقوق استغلال بعد انطلاق المشروع.
- يجري تمويل الصندوق المركزي للأوقاف من مصدرين هما: عائدات الإيجار وحقوق الاستغلال، أما مجالات صرفه فهي: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ورعاية المساجد، والرعاية الصحية، ورعاية الأسرة، ورعاية الفقراء والمحتاجين، والتضامن الوطني، والتنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

توصيات البحث:

على ضوء النتائج المتوصل إليها، والتماسًا للتطبيق من أهل الوصاية والاختصاص، أدلي بثلة من التوصيات هي الآتي ذكرها:

- الاهتمام بتعديل جذري ومعمّق للمنظومة القانونية للأوقاف في الجزائر، بما يتماشى والممارسات المعاصرة الناجعة النافعة.
- إشراك الكفاءات والمتخصصين والباحثين من فقهاء واقتصاديين وقانونيين، في إعداد بيئة ملائمة للتطبيق والممارسات الفعالة، وهندسة أدوات وأساليب ومتطلبات ذلك.
- إصلاح تطبيق الأساليب والمناهج الاستثمارية للأصول الوقفية في الجزائر، وتفعيل سعر المثل في الإجارات.
- السعي لتطبيق صيغ التمويل المستحدثة، خصوصًا تلكم التي أثبتت نجاحها وأثرها التمويلي التنموي، كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والاستقطاع وسواها، مع الحرص على الاستفادة من الوقف النقدي المؤقت.
- العمل على تحرير المديرية العامة للأوقاف في الجزائر، لتصير مستقلة إداريًا وماليًا، على شاكلة الأمانة العامة للأوقاف أو الهيئة العامة للأوقاف أو ديوان الأوقاف.
- الإفادة من تجارب وأعمال الجهات الوقفية العالمية الناجحة على غرار الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت وديوان الأوقاف في السودان، وسواهم.
- نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وبث أهميته التنموية وفعاليته

التمويلية.

آفاق البحث:

على ضوء النتائج المتوصل إليها واستنادًا على ما اقترحت من مقترحات، واستكمالًا لجوانب بحثنا هذا، فإني أقترح بعض الدراسات التي أحسبها معينة لاستمرار البحث في مسارات ذات صلة وثيقة:

- أثر التشريع الصّحيح والمناسب على وعاء الموارد الوقفية-دراسة تاريخية مالية.
- متطلبات رفع أداء الصندوق الوقفي في الجزائر على ضوء الصناديق الوقفية الناجحة.
- الأساليب والصيغ الحديثة لترقية موارد الأراضي الوقفية في الجزائر.
- دراسة تحليلية لقوانين ولوائح هيئات وقفية دولية مختارة، مقترحات للتحسين والتميّز.
- دراسة مقارنة لمالية الهيئة الوقفية قبل استقلاليتها وبعدها.
- الأثر التمويلي المتوقّع للهيئة الوقفية المستقلة في القطاع الخيري- دراسة مسحية لإيراداتها ومستحقاتها.
- الأثر التنموي للأساليب التمويلية للهيئة الوقفية-الأسهم والصناديق الوقفية نموذجًا.

هذا، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا.

المصادر والمراجع العلمية

المراجع العربية:

١. علوانــي محمــد: دور الصناديق الوقفية في تنميــة الوقف بالجزائر، دار كتابك، ٢٠١٤، الجزائر.

٢. فنطــازي خير الدين: عقــود التبرع الواردة على الملكيــة العقارية الجزء الأول الوقف، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، عمان الأردن.

٣. كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف حالة الجزائر، سلســلة الرسائل الجامعية (١٥)، ط١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢.

٤. محمــود أحمد مهدي: نظام الوقــف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣.

٥. ناصر الدين ســعيدوني: دراســات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

الأطروحات والمذكرات:

٦. جيلالي دلالي: تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتــوراه غير منشــورة، جامعة الجزائر١، الجزائر، كلية الحقوق، قســم القانون الخاص، الجزائر، (٢٠١٥)

٧. صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حاج لخضر

٨. فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري

٩. ياسين بودريعة: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

البحوث والمقالات:

١٠. حسن الوراكلي: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

١١. فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد ٢٠، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٢. قميتي عفاف وبوفاتج فريحة: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، مركز البحث في العلوم الإسلاميّة والحضارة بالأغواط، الجزائر.

١٣. هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد ٣، جامعة أم البواقي، جوان ٢٠١٥.

المداخلات:

١٤. محمد الحاكم بن عون: الوقف في الجزائر إبان الإستعمار الفرنسي، ورقة بحثية مقدّمة في الملتقى العلمي الخامس «الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل»، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧، الخرطوم-السودان.

القوانين والتشريعات:

١٥. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ٩١/١٠ ذو الصلة بالأوقاف، العدد ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣ شوال ١٤١١هـ، الموافق لـ: ٨ مايو ١٩٩١م.

١٦. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ٠١/٠٧ المعدّل والمتمّم للأمر ٩١/١٠ ذو الصلة بالأوقاف، العدد ٢٩، الصادرة بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ، الموافق لـ: ٢٣ مايو ٢٠٠١م.

١٧. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤، العدد ٠٩، المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ المحدّد لشروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصّصة للفلاحة.

١٨. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ ٢٩ أوت ٢٠١٨، العدد ٥٢، المرسوم التنفيذي رقم ١٨ -٢١٣ المحدِّد لشروط وطرائق استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المواقع والمنشورات الإلكترونية:

١٩. فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أنظر الرابط: www.kantakji.com

شوهد يوم: ٢٠١٧/١٢/٠٣.

٢٠. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، شوهد بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٠٥، على الرابط:

http://www.iifa-aifi.org/2157.html.

٢١. الموقع الرسمي لوزارة الشـؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: الأوقاف واقع وآفاق، شوهد يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦. انظر الرابط:

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html.

٢٢. الموقع الرسـمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، شوهد يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦. الرابط:

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

٢٣. موقع محوّل العملات الرابط:

https://ar.coinmill.com/

اطلعت عليه يوم ٢٠٢١/٠١/٢٩.

المراجع الأجنبية:

24. Ali Filali : les instruments or la promotion des biens wakfs publics en Algérie, revue algérienne numéro spécial 'la propriété et le droit', université d'Alger, faculté de droite, le 03/02/2014.